

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

قطر

النشأة - الأهداف - الاختصاصات

الطبعة القانونية



اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

إعداد

الأستاذة / رانيا فؤاد جاد الله

خبير قانوني

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من

الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية (٧٠)

تقديم

إن قضية حقوق الإنسان أصبحت من أهم القضايا المطروحة على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية وتعاظم الاهتمام بها في الآونة الأخيرة من قبل المجتمع الدولي بأسره لذا تبنت الأمم المتحدة عدة معاهدات دولية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية وقامت بإنشاء وتطوير آليات عدة من أجل تطبيق هذه المعاهدات ومن أهم هذه الآليات (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) فحظيت هذه المؤسسات بتشجيع من جانب الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بحقوق الإنسان فشهد العالم طفرة في نموها وانتشارها واستقلاليتها وكفاءتها في أداء مهامها التي عرفت بمبادئ باريس كما بلورت أيضا العديد من الهياكل التنسيقية على المستوى العالمي والمستويات الإقليمية ساهمت في تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها ودعم قدراتها من خلال تقاسم الخبرات وتبادل الآراء والمعلومات.

وقد حرصت القيادة الرشيدة لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى حفظه الله وولي عهده الأمين في إطار سعيها الدائم لتحسين الأوضاع وتطوير نظامها وهيئاتها السياسية والاقتصادية والقضائية والعقابية لتتواءم بشكل عام مع معايير حقوق الإنسان فأنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر كآلية ترعاها الدولة وتمولها فصدر المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ويتمثل هدفها العام في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتم إعادة تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠م. وقد ارتأت اللجنة في إطار سعيها الدؤوب لنشر الوعي التثقيفي بحقوق الإنسان التعريف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهدافها واختصاصاتها من خلال إعداد هذا الكتاب الذي يتضمن نشأة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر وإعادة تنظيمها وبيان اختصاصاتها وأهدافها والخدمات التي تقدمها.

د. علي بن صميخ المري

رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر

مقدمة وتقسيم

أن الإنسان - رجل أو امرأة - كان موضع اهتمام التشريعات السماوية، واهتمام كثير من رجال الفكر والفلسفة منذ بدء الخليقة عبر العصور المختلفة وظهرت كثير من النظريات والتصورات التي عنيت بالإنسان وحقوقه باعتبار أن حقوق الإنسان ترتبط به وجوداً وعدمياً ولا بد لهذه الحقوق من ضمانات وآليات تكفل من خلالها التزام الدول والجماعات والأفراد احترام هذه الحقوق وتعزيزها والمحافظة عليها، ولا بد من وضع وسائل لحمايتها من الاعتداء عليها.

ومن بين هذه الآليات والضمانات، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فتجد انه عندما صدر قرار الأمم المتحدة بشأن إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، جاءت الفقرة السابعة من الديباجة تطالب السكرتير العام «الاستجابة لطلبات الحصول على برامج التقنية الفنية في مجال تعزيز وإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. والمراكز الوطنية للوثائق، وطلبات التدريب في مجال حقوق الإنسان». وتجاوب مجلس الأمناء ومفوضية حقوق الإنسان مع هذا المطلب. وتم بالفعل إنشاء عدد كبير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال التسعينيات زادت في القرن العشرين والعقد الأول من هذا القرن.

وقد احتلت المؤسسات الوطنية مكاناً متميزاً بين برامج حقوق الإنسان للتعاون التقني التي تشمل عدة مجالات أخرى منها إصدار الدساتير وصك القوانين ومراجعة التشريعات، ومن الناحية القضائية تطوير وإصلاح نظم العدالة والأجهزة القضائية وتدريب القضاة ووكلاء النيابة إلى جانب التوعية بوثائق حقوق الإنسان وبالقوق والواجبات والإجراءات ومنها الاهتمام بأجهزة الشرطة من حيث التكوين والتأهيل والتدريب وإدخال الوسائل والأجهزة العلمية الإنسانية في التحقيق والبحث الجنائي ونظم الحبس الاحتياطي والسجون والتصدي لانحراف الأحداث والحد منه. وإيجاد التنسيق والتواصل بين المشرع والقاضي والمحقق والمنفذ.

يضاف إلى ذلك إدخال وثائق ومبادئ حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية بمستوياتها وفي البرامج الإعلامية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان رسمياً واجتماعياً مع الاهتمام بالفئات الضعيفة أو ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وحقوق الأقليات العرقية والدينية والسياسية والسكان الأصليين، وإنشاء مؤسسات للمرأة والطفولة وغير

ذلك كثير من البرامج اللازمة لتشييد ما يسمى «بالبنية الأساسية لحقوق الإنسان» أي المتطلبات اللازمة لضمان توفير ودعم وتعزيز حقوق الإنسان. والجدير بالذكر أن برامج تعزيز وإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحتل مكاناً متميزاً، لأسباب منها :

أولاً: إنها المؤسسة الوطنية المستدامة التي تستمر بعد انتهاء عمل الفريق الدولي وتقوم بحماية الإنسان وحقوقه كإحدى آليات البنية الأساسية المطلوبة لتحقيق تلك الحماية. ثانياً: إنها الوسيلة الفعالة التي تسعى لتوفير البرامج الأخرى التي تكتمل بها البنية والتأكيد على فاعليتها في تحقيق احترام سيادة حقوق الإنسان.

ثالثاً: إنها تعي وتدرك أكثر من غيرها، حقيقة المشاكل والتحديات والقدرات والإمكانات، وكيفية استثمار الإطار السياسي والاجتماعي والثقافي في بلد ما من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان ودعمها، وحماية تلك الحقوق وهي بذلك تحافظ على السيادة الوطنية وهي في نفس الوقت تحقق الفاعلية.

وسوف نتناول هنا الإطار العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر مع بيان التطور التشريعي الذي مرت به اللجنة فمن الأهمية بمكان أن نعقد مقارنة بين المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ الخاص بإعادة تنظيم اللجنة حسبما يتطلب الأمر ذلك لإتمام الفائدة المرجوة ولا سيما أن المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ الخاص بإعادة تنظيم اللجنة قد جاء منسجماً تماماً مع مبادئ باريس والذي على أثره قد حصلت اللجنة على العضوية الكاملة في (ICC) مؤتمر المؤسسات الوطنية آسيا والباسيفيك وأيضاً على عضوية لجنة التنسيق الدولية التابعة للأمم المتحدة وذلك من خلال خمسة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : نشأة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني : ضمانات الاستقلالية.

المبحث الثالث : الموارد المالية.

المبحث الرابع : العضوية.

المبحث الخامس : الخدمات التي تقدمها اللجنة.

المبحث السادس : نظام الموارد البشرية.

المبحث السابع : التحديات (المعوقات - الميسرات).

المبحث الأول نشأة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أولاً : التطور التاريخي لنشأة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي

لقد تبنت الأمم المتحدة عدة معاهدات دولية بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقامت بإنشاء وتطوير آليات عدة من أجل تطبيق وإعمال تلك المعاهدات.

ومن ضمن تلك الآليات نجد آلية ذات أهمية كبيرة وهي المؤسسات أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان وهي مؤسسات وطنية. رسمية. ودائمة. هدفها تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد طرحت فكرة المؤسسات الوطنية لأول مرة عام ١٩٤٦م من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٦٠م شجّع المجلس الحكومات على إنشاء تلك المؤسسات وتمّ إعلان الأمين العام بذلك وقامت عدة مناقشات حول هذا الموضوع حتى عام ١٩٧٨م حينما عقدت لجنة حقوق الإنسان مؤتمر جنيف تمّ خلاله التصديق على مجمل المعايير المتعلقة بسير عمل تلك المؤسسات وبنائها وتمّ دعم تلك المعايير من قبل المجلس والجمعية العامة للأمم المتحدة ودعا المجلس البلدان الأعضاء إلى إنشاء تلك المؤسسات.

وتتابعت التطورات وفي عام ١٩٩١م قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - أهم الجهات المعنية بحقوق الإنسان - بتنظيم ورشة عمل مع مؤسسات وطنية والدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بهدف تحديد دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتكوينها والمبادئ التي تقوم عليها، وانعقد اللقاء في باريس وعرفت المقررات التي نتجت عنه بمبادئ باريس وتمّ التصديق على هذه المبادئ في أكتوبر ١٩٩١م في باريس وأقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه التوصيات في مارس ١٩٩٢م بالقرار رقم ١٩٩٢/٥٤م، وكذلك فعلت الجمعية العامة المجتمععة في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٢م.

ونخلص من ذلك إلى أن المؤسسات أو اللجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان تخضع

للمبادئ والمعايير التي أرساها مؤتمر جنيف ١٩٧٨م ومؤتمر باريس ١٩٩١م والتي أقرتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة.

والمؤسسات أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان تتسم جميعها بأنها تنشأ بقانون وتكون مستقلة عن السلطات التنفيذية وتتسم بطابع إداري وليست ذات صفة تشريعية أو قضائية وليست منظمة غير حكومية، ومستقلة مالياً ولها مخصصات وميزانية ومصادر تمويل وفريق عملها مستقل وتخضع في اختصاصها وتركيبها ونظام عملها إلى مبادئ جنيف ١٩٧٨م ومبادئ باريس ١٩٩١، وقانون إنشائها.

ومما لا شك فيه أن هذه المؤسسات كي تنجح لابد أن تأتي نابعة من المجتمع الذي تعيش فيه، متوافقة مع ظروفه وقدراته ومشاكله وقد عبر المفوض السامي لحقوق الإنسان عن ذلك في تقريره عن المؤسسات الوطنية بقوله أن «حقوق الإنسان تعنى بالعلاقات بين الأفراد وبين الأفراد والدولة، وبذلك فإن حمايتها هي أساساً مسئولية وطنية.... ولا يوجد نموذج واحد يمكن أن نرضه أو تقرضه الأمم المتحدة على انه يصلح لجميع الدول.... ومع أن كل دولة عليها أن تحاول الاستفادة من خبرات الغير إلا أنه عليها أن تأخذ بالاعتبارات الثقافية والقانونية وكذلك المنظمات السياسية القائمة....».

ثانياً : نشأة اللجنة على المستوى الوطني

جاء تأسيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر ضمن سياق النهضة الشاملة للدولة، حيث كانت دولة قطر تتبنى مشروعاً إصلاحياً يقوم على تحديث البنية التشريعية والمؤسسية في الدولة، من خلال تأسيس منابر مفتوحة للحوار، سبقتها فضائية الجزيرة ومنتدى الديمقراطية والتجارة الحرة، ولحقها مؤتمر الحوار الإسلامي المسيحي.

وفي هذا السياق لم يواجه تأسيس اللجنة صعوبات، لذا صدر المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م بتأسيسها وقد تضمن العديد من العناصر الإيجابية، ويفرض على كافة الجهات الحكومية في الدولة التعاون مع اللجنة.

وعلى ذلك فاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر لجنة وطنية رسمية وليست دولية أو إقليمية، انشئت بمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م مستقلة عن مؤسسات الدولة من الناحية المالية والإدارية، ودائمة وتتمتع بشخصية معنوية عامة ولها طبيعة خاصة تتمثل في كونها لجنة رسمية وليست منظمة غير حكومية ومقرها مدينة الدوحة

وتهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتدرج ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تخضع لمبادئ وقواعد مؤتمر جنيف ١٩٧٨م ومبادئ باريس ١٩٩١م، وقد تم إعادة تنظيم اللجنة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠م وقد كرس المشرع القطري استقلالية اللجنة عند إعادة تنظيمها.

ثالثاً : اختصاصات اللجنة

حدد المشرع القطري اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ في المادة الثانية التي تنص على أنه تهدف اللجنة إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته ، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية:

- ١- العمل على تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها .
- ٢- تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته .
- ٣- النظر في التجاوزات على حقوق الإنسان وحرياته، إن وجدت، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها وتفادي وقوعها .
- ٤- رصد ما قد تثيره المنظمات الدولية والمنظمات الغير حكومية من ملاحظات في حقوق الإنسان في الدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها .
- ٥- المساهمة في إعداد التقارير التي تعدها الدولة في شأن حقوق الإنسان وحرياته .
- ٦- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته .
- ٧- تعزيز الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته .

إلا أن المشرع القطري قد أضاف العديد من الاختصاصات للجنة عند إعادة تنظيمها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠م فأصبحت اختصاصات اللجنة وفقاً للمادة رقم ٣ من المرسوم سالف الذكر على النحو التالي :

تهدف اللجنة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية :

- ١ - اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق.

- ٢ - تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٣ - النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تلتقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.
- ٤ - إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشروعات القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.
- ٥ - رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة وإعداد التقارير المتعلقة بها ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن.
- ٦ - رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.
- ٧ - المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.
- ٨ - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.
- ٩ - نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته وترسيخ مبادئها على صعيدي الفكر والممارسة.
- ١٠ - إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها من رئيس وأعضاء اللجنة.
- ١١ - التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان بالدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.
- ١٢ - عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.
- ١٣ - المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها.

رابعاً : الطبيعة القانونية للجنة

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر ليست جهة حكومية كما أنها ليست إحدى مؤسسات المجتمع المدني وإنما هي لجنة وطنية رسمية ذات طبيعة خاصة ولا يمكن وصفها بأنها ذات طابع إداري بالمفهوم الضيق كما إنها ليست هيئة لصنع القرارات وإنما لجنة ذات سلطات استشارية دائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني للسلطات والجهات الإدارية في الدولة أو من خلال النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات.

كما أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكمل وتدعم كل ما هو مقارب وتزيد من فاعلية وكفاءة كل ما هو متاح من مؤسسات في الساحة الوطنية والدولية ومن أنظمة متقاربة سواء كان ذلك القضاء الإداري أو مكاتب الشكاوى أو اللجان البرلمانية أو مجالس متخصصة في مجالات متعددة وعلى الأخص مع الجمعيات الأهلية لحقوق الإنسان. واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لديها خبرة واسعة واتصال مباشر بواقع المجتمع وسوف نتناول فيما يلي الحديث عن أوجه الاختلاف بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر وغيرها من المؤسسات الأخرى ذات الصلة.

أولاً - المؤسسات الوطنية واللجان البرلمانية

وتختلف المؤسسات الوطنية عن اللجان البرلمانية في أنها أي المؤسسات الوطنية ليست جزءاً من السلطة التشريعية وليس لها اختصاص تشريعي . ولا تعتبر اللجان البرلمانية بديلاً لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ولا يجوز أن يكون بينهما تداخل في الاختصاصات. وفي الدول المتحضرة في مجال حقوق الإنسان تقوم اللجنة البرلمانية بترجمة اقتراحات وتوصيات المؤسسات الوطنية إلى قوانين أو تعديلات تشريعية وتعتبر السند التشريعي لهذه المؤسسات. وإن كان من حق اللجان البرلمانية أحياناً تقصي الحقائق إلا أن هذا لا يجوز أن يصبح عملها الأساسي ولا يجوز أن تغطي مهمة الرقابة على مسؤولية التشريع خاصة وأن اللجنة التشريعية تنفرد بهذا الاختصاص ومهمتها الأساسية دراسة أبعاد حقوق الإنسان في التشريعات كلها.

ثانياً - المؤسسات الوطنية والجمعيات الأهلية

تختلف المؤسسات الوطنية أيضاً عن الجمعيات الأهلية فالجمعيات الأهلية تنشأ

بقرار في إطار قانون ينظمها، بينما إنشاء المؤسسة الوطنية يكون بقانون، وأحياناً يكون النص عليها في الدستور. والأمر الجدير بالتنويه أن الجمعيات الأهلية لحقوق الإنسان، لها دائماً على المستوى الدولي دور فعال في المطالبة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، والاختلاف بينهما لا ينقص من ضرورة وجود تعاون وثيق بين الجمعيات والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وأنه لا بد أن تكون الجمعيات الأهلية ممثلة تمثيلاً كافياً في تشكيل المؤسسة الوطنية، بل أن التنسيق بينهما يعد من مقومات نجاح المؤسسة الوطنية.

ثالثاً - المؤسسات الوطنية ووزارات حقوق الإنسان

تختلف المؤسسات الوطنية عن وزارات حقوق الإنسان فوزارات حقوق الإنسان موجودة في عدد من الدول منها دول عربية هي المغرب واليمن، وهي جزء من السلطة التنفيذية، والعاملون بها موظفون بالدولة عليهم الالتزام بنظمها وهذا يجعلهم يختلفون تماماً عن الشكل المطلوب للمؤسسات الوطنية كما أن الوزارات لا تقدم تقارير مستقلة للأمم المتحدة بينما بعض المؤسسات الوطنية تفعل ذلك.

والجدير بالذكر أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا تتصادم مع غيرها من الأجهزة القائمة ولا مع أساليب أخرى لحماية حقوق الإنسان وهي لا تتنافس مع أيهما.

خامساً : الرؤية

تطلق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر في رؤيتها من القناعة بأن مسألة حقوق الإنسان هي قضايا المجتمع الوطني بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة. وبأن الإقرار بهذه الحقوق سياسية كانت أم مدنية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسواء كانت هذه الحقوق فردية أو جماعية هو التزام بقيم المساواة والعدل والحرية والكرامة الإنسانية لكل بني البشر بدون تمييز وضرورة حتمية من ضرورات التنمية المستدامة .

سادساً : الرسالة

تكمّن رسالة اللجنة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل من يخضع للولاية القانونية بدولة قطر (المواطن والمقيم والمار بإقليم الدولة) ولكي تتمكن اللجنة من تحقيق هذه الرسالة فإنها تسعى إلى التوعية والتثقيف بهذه الحقوق وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد وتنمية قدراتهم وتمكينهم من خلال توفير الفرص لاكتساب المعرفة والمهارات المتنوعة وبخاصة معرفة حقوقهم وتحديد احتياجاتهم والمطالبة بها والدفاع عنها.

سابعاً : الأهداف الرئيسية للجنة

- ١ - توعية الأفراد بالحقوق الأساسية المكفولة لهم بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية .
- ٢ - تقوية وتمكين الأفراد من خلال البرامج التدريبية والأنشطة الأخرى لمعرفة وتحديد الحقوق ذات الأهمية والأولوية بالنسبة لهم والمطالبة بها والدفاع عنها والسعي والعمل من أجل ضمان احترامها.
- ٣ - توسيع شبكة الاتصال المتخصصة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
- ٤ - رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٥ - تقديم وتوفير المعلومات المتنوعة وخدمات المساندة القانونية والاجتماعية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٦ - نشر وتطوير ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عن هذه الحقوق.

ثامناً : المبادئ التوجيهية للجنة الوطنية :

- ١ - أن تعمل كمصدر يوفر المعلومات عن حقوق الإنسان للدولة سواء للسلطة أو للأفراد.
- ٢ - أن تساعد في تثقيف الرأي العام وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان واحترامها.
- ٣ - أن تبحث وتتداول وتقدم التوصيات فيما يتعلق بأية حالة معينة قد تكون قائمة على المستوى الوطني وقد تود الحكومة إحالتها إليها.
- ٤ - أن تسدي المشورة بشأن أية مسائل تتصل بقضايا حقوق الإنسان التي تحيلها إليها الحكومة.
- ٥ - أن تدرس وتبقى قيد الاستعراض حالة التشريعات والأحكام القضائية والترتيبات الإدارية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان ، وأن تعد وتقدم تقارير عن هذه المسائل إلى السلطات المختصة.
- ٦ - أن تضطلع بأية وظيفة أخرى قد تود الحكومة إسنادها إليها فيما يتعلق بواجبات تلك الدولة بموجب الاتفاقات الدولية في ميدان حقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفاً فيها.

المبحث الثاني ضمانات استقلال اللجنة

نصت مبادئ باريس ١٩٩٢ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية على أن «تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها».

وكما سبق القول لقد تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر بموجب المرسوم الأميري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ وتم إعادة تنظيمها بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ وقد قررت نصوص المرسوم الأخير الاستقلال القانوني والإداري والمالي للجنة وذلك على النحو التالي :

أولاً : الاستقلال القانوني للجنة

الطبيعة القانونية للجنة

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر ليست جهة حكومية كما أنها ليست إحدى مؤسسات المجتمع المدني وإنما هي لجنة وطنية رسمية ذات طبيعة خاصة ولا يمكن وصفها بأنها ذات طابع إداري بالمفهوم الضيق كما أنها ليست هيئة لصنع القرارات وإنما لجنة ذات سلطات استشارية دائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني للسلطات والجهات الإدارية في الدولة أو من خلال النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات.

المسؤولية

لم يحدد المشرع القطري منذ نشأة اللجنة المسؤولية المباشرة لها إلا أنه يمكن القول إن مسؤولية اللجنة تكون أمام سمو أمير البلاد إلا أن ذلك لا يمنع مجلس الوزراء من طلب تقارير عن وضع حقوق الإنسان أو عن أي وجه من وجوه نشاط اللجنة أو أيه معلومات تتعلق

بحقوق الإنسان وللمجلس الوزراء أن يكلف اللجنة بالقيام بالأعمال التي يراها والمتعلقة بالسياسة العامة للدولة في مجال حقوق الإنسان.

حرية بحث المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المؤسسات الوطنية :

نصت مبادئ باريس ١٩٩٣ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الفقرة (أ) على أنه ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها :

(أن تبحث بحرية في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون أحالتها من سلطة أعلى بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي جهة طالبة أخرى).

ولقد نصت المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠م بإعادة تنظيم اللجنة على أنه «تهدف اللجنة إلى حماية حقوق الإنسان وحياته، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية :

-١

٢- تقديم المشورة والتوجيهات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان».

ويستفاد من المادة سالفة الذكر أن للجنة بحث المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم المشورة للجهات المعنية، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو من جهة أخرى والجدير بالذكر أن اللجنة تتصدى بمبادرة ذاتية منها بحث أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان .

ثانياً : الاستقلال المالي

نصت مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ضمن ضمانات الاستقلال الواردة في (الفقرة ٢) على أنه :

(ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تزويدها بموظفين ومقار خاصة بها تكون مستقلة عن الحكومة، وعدم خضوعها لمراقبة مالية قد تؤثر على استقلالها)

وقد قرر المشرع القطري الاستقلال المالي للجنة منذ البداية حيث نصت المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» - على أنه «تشأ لجنة دائمة تسمى (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) يكون لها شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة، ومقرها مدينة الدوحة».

وقد أكد المشرع القطري عند إعادة تنظيم اللجنة بموجب المرسوم بقانون ١٧ لسنة ٢٠١٠ على الاستقلال المالي للجنة بموجب المادة الأولى لهذا المرسوم. والتي جرى نصها على النحو التالي : «تكون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان شخصية معنوية وموازنة مستقلة».

ثالثا : الاستقلال في إجراءات التعيين والإقالة لأعضاء المؤسسات الوطنية

تنص مبادئ باريس ١٩٩٣ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية - الخاصة بضمانات الاستقلال في الفقرة (٣) على :

(ينبغي لكفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة التي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره، أن تكون تسميتهم بوثيقة رسمية تحدد، لفترة معينة مدة ولايتهم وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار ، التعددية في عضوية المؤسسة).

والجدير بالذكر أن المشرع القطري بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة لم يرقم بوضع أي معايير بالنسبة لإقالة الأعضاء وأسبابها والضمانات الخاصة بهذه الإقالة، كما لم يضع أي معايير وشروط لملء الفراغ في العضوية في حالة إقالة الأعضاء أو أسباب أخرى، وضرورة مراعاة التعددية والطابع التمثيلي عند إعادة التعيين لملء الفراغ في العضوية، كما أنه لم يعط أي مزايا وحصانات لأعضاء اللجنة من الملاحقات المدنية والجنائية فيما يتعلق بالأفعال التي يمارسونها بصفتهم الرسمية.

إلا أن المشرع القطري عند إعادة تنظيم اللجنة بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ قد حدد شروط العضوية وحالات انتهائها وضوابط ملء فراغ العضوية.

وسوف نتناول في المبحث الرابع طريقة تعيين الأعضاء، وإعادة التعيين، وسلطة إقالة الأعضاء وأسبابها، والمزايا والحصانات، وحق التصويت.

رابعاً : الاستقلال في وضع النظم الداخلية

نصت المادة (١٢) من المرسوم بقانون الخاص بإنشاء اللجنة على أنه «تضع اللجنة اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء». ويستفاد من المادة سالفة الذكر أن اللجنة تقوم بوضع اللائحة التنفيذية لقانون إنشائها على أن تصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس الوزراء أما بشأن اللوائح الداخلية لسير عمل اللجنة كاللوائح الإدارية والمالية فقد سكت المشرع عن بيان ما إذا كانت اللجنة تقوم بإعدادها وتصدر كذلك بقرار من مجلس الوزراء أم تصدر من اللجنة وما جرى العمل عليه أن اللجنة كانت تقوم بوضع لوائحها الداخلية وتصدر بقرار من رئيس اللجنة.

إلا أن المشرع القطري عند إعادة تنظيم اللجنة بالمرسوم رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ قد نص صراحة على حق اللجنة في إعداد اللائحة التنفيذية وكذلك اللوائح الداخلية لسير عملها كاللوائح الإدارية والمالية وغيرها من اللوائح الأخرى حيث نصت المادة (٢١) من المرسوم سالف الذكر على أنه «تضع اللجنة اللوائح التنفيذية والتنظيمية والإدارية والمالية لها ويصدر بها قرار من رئيس اللجنة».

خامساً : أساليب العمل

نصت مبادئ باريس ١٩٩٢ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في الفقرة (هـ) بشأن طرائق العمل على أنه ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها :

(أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعاً محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بوظائفها).

(أ) تكوين أفرقة عمل من بين أعضاء اللجنة :

ورد النص على هذا الحق «للجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ نشأتها: في المادة

(٨) من المرسوم رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ وكذلك المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ في

المادة (١٣) للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من الفنيين المتخصصين لجاناً فرعية أو مجموعات عمل لدراسة أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصات اللجنة».

(ب) دورية اجتماعات مجالس المؤسسات الوطنية :

نصت مبادئ باريس ١٩٩٣ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في الفقرة (د) بشأن طرائق العمل على انه ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها :
(أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقاً للأصول المقررة).

وقد حرص المشرع القطري على دورية اجتماعات اللجنة حيث نصت المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة بأن تجتمع «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدعوة من رئيسها مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك».

إلا أن المشرع في المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم اللجنة قد حدد دورية اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر حيث نصت المادة ١١ منه على أنه «تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء وممثلي المجتمع المدني على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين منهم وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس».

وترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً كل ستة أشهر وكلما طلب منها أو رأت موجبا لذلك بنتائج أعمالها وأنشطتها مشفوعاً باقتراحاتها.

المبحث الثالث الموارد المالية للجنة ومهايير الصل بها وتطوير الأداء

قررت مبادئ باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وجوب توفير الموارد المالية لهذه المؤسسات لتحسين أنشطتها وعدم خضوع هذه الموارد لمراقبة مالية من الحكومات حتى لا يؤثر على استقلالها .

أولاً : الموارد المالية للجنة

أ- في ظل المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢م.

نصت المادة (١٠) من قانون إنشاء اللجنة على أنه «تتكون موارد اللجنة من الإعانات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون». وانطلاقاً من حرص دولة قطر على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الدولة وكفالة تطبيق مبادئ باريس بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك ضمان استمرارية اللجنة في أداء رسالتها قامت الدولة بتخصيص ميزانية سنوية مستقلة للجنة تغطي احتياجاتها من الموارد البشرية والأنشطة والفعاليات وغيرها من متطلبات عملها وهذا يوفر للجنة استقلالها التام في أداء عملها.

ب- في ظل المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ لإعادة تنظيم اللجنة.

نصت المادة (١٧) على أنه «تتكون الموارد المالية للجنة مما يلي :

- الاعتمادات التي تخص لها من الدولة.

- الإعانات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا التي تقدم لها من جهات وطنية».

ومما لا شك فيه أن تخصيص المشرع ميزانية مستقلة للجنة يهيئ لها تنفيذ مهامها ويؤكد استقلالية اللجنة ويكشف عن حرص المشرع القطري في أن تؤدي اللجنة عملها على الوجه الأمثل لأن عدم تخصيص موازنة مستقلة للمؤسسة أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يقف عائقاً أمام أداء هذه المؤسسة لعملها أو اللجنة.

والجدير بالذكر أن اللجنة لم تتلق حتى الآن أية تبرعات أو وصايا أو هبات سواء من داخل الدولة أو من خارجها.

ثانياً : المعايير المهنية والأخلاقية المطبقة باللجنة

انطلاقاً من أهمية دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة والصلة المباشرة بالأفراد يومياً في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان فقد وضعت اللجنة العديد من المعايير المهنية والأخلاقية في أداء مهامها وذلك على النحو التالي :

١- الالتزام بالقوانين والمبادئ:

تعمل اللجنة في إطار الالتزام بالقوانين والمبادئ وفقاً للنظام المتبع في الدولة وكذلك المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة بحق الدولة ومن ثم عدم تجاوز اللجنة في أداء عملها لهذه القوانين والمبادئ والمواثيق.

٢- الالتزام بقيم النزاهة:

المقصود بهذا المفهوم مرجعيات مكتوبة لدى اللجنة بشأن أداء عملها وقد قامت اللجنة بوضع اللوائح الداخلية التي تضبط سير العمل في اللجنة وذلك بشأن عملية التوظيف والمصروفات المالية وتقييم أداء الموظفين وتبني سياسة الباب المفتوح مع المراجعين.

٣- الحياد والموضوعية :

تعمل اللجنة على الالتزام بالحياد والموضوعية عند أدائها للأعمال المنوطة بها دون أي تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو الدين أو غير ذلك من عناصر التمييز.

٤- الالتزام بمبادئ الشفافية :

تعمل اللجنة على أن يكون أداؤها معروفاً للكافة بشأن قراراتها وأعمالها والإجراءات التي تتخذها مع تقديم الأسباب والمبررات التي تدعم تلك التوصيات والإجراءات وتوضيحها بشكل معلن مع عدم إخفاء المعلومات حتى يتسنى للكافة متابعة وتقييم عمل اللجنة.

٥- الالتزام بتنظيم المسائلة :

تعمل اللجنة على تطبيق قواعد المسائلة من خلال تلقي الشكاوى من المراجعين

بشأن أداء موظفي اللجنة وتوقيع الجزاء المناسب وإبلاغ الجهات الرسمية في حالة الضرورة إذا تطلب الأمر.

٦- الإعلان عن التوظيف :

تعمل اللجنة على الالتزام بإجراءات العمل القانونية التي تحدد آليات التوظيف حتى يكون الهدف دائماً هو إيجاد الشخص المناسب في المكان المناسب بعيداً عن المحسوبية والمحاباة والواسطة وسيراً على مبدأ تكافؤ الفرص وذلك من خلال :

- الإعلان عن الشاغر الوظيفي.

- اشتراط وجود مؤهلات ومتطلبات وخبرات للوظيفة.

- وجود وصف وظيفي كامل ومحدد للوظيفة.

٧- المرونة في التعامل :

إن اللجنة لا تتقيد بأساليب محددة في فهم مطالب المتعاملين معها وهذا لا يعني أن اللجنة تقبل مخالفة القوانين أو اللوائح المعمول بها في الدولة بل يقصد بهذه المرونة استيعاب الموقف وتقديم المساعدة للضحية وفقاً للقوانين النافذة في الدولة.

٨- السرية :

تتوخى اللجنة السرية في أداء عملها وذلك نظراً لأن من يلجأ إليها قد يتعلق موضوع الشكوى الخاص به إلى بعض الأسرار في حياته العامة أو الخاصة فاللجنة تعمل على سرية المعلومات التي تحصل عليها وعدم نشرها إلا وفقاً للقانون.

ثالثاً : الشراكة مع المؤسسات ذات الصلة الداخلية والخارجية

تشير «مبادئ باريس» إشارة محددة إلى أهمية العلاقات بين «المؤسسات الوطنية» والهيئات الأخرى .

وعلى المستوى المحلي، تعمل اللجنة مع المنظمات غير الحكومية، وجماعات من القطاع التطوعي، والمجتمعات المحلية، والجماعات المستضعفة، ويأتي هذا التعاون، لأن المنظمات غير الحكومية يمكنها أن تساعد في توصيل الشكاوى، كما أن «المؤسسات الوطنية» تعد قناة يتم من خلالها استرعاء نظر الحكومة إلى شكاوى المجتمع المدني.

كما أن اللجنة تدرك أن عليها التزاماً بتقديم تقارير عن أنشطتها إلى الجمهور عموماً ورغم ذلك لا يكفي أن تخضع اللجنة للمساءلة فحسب، وإنما يجب أن تكون كذلك في نظر الجمهور، فالصورة التي تؤخذ عن اللجنة هي التي تحدد كفاءتها النهائية، وفي هذا الصدد، تعمل اللجنة على أن تتواصل مع الجمهور من خلال إقامة علاقة بناءة ومستمرة وشفافة مع وسائل الإعلام، فمن المعروف أن البيانات الصحفية والإعلانات والتصريحات العامة واسعة الانتشار تزيد الدعاية للجنة والضغط المعنوي الذي تمارسه.

وعلى المستوى الوطني، تعمل «اللجنة الوطنية» بصفة رئيسية مع الأجهزة والمصالح الحكومية في كافة فروع السلطة، أي السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية. فضلاً عن ذلك تقوم اللجنة بتقديم تقارير سنوية تدون فيها كافة النتائج والتوصيات التي خلصت إليها، ومما يزيد أيضاً من فعالية اللجنة إخضاع هذه التقارير للفحص بصفة دورية أمام مجلس الوزراء.

وينبغي ألا ينظر إلى «اللجنة الوطنية» على أنها حل منفصل عن غيره من الحلول لمشكلة انتهاكات حقوق الإنسان، وإنما ينبغي النظر في العلاقة المتبادلة بين المؤسسات في عملها وأهمية عدم منع العمل الفعال الذي تؤديه المؤسسات الأخرى.

وتعمل اللجنة الوطنية على أن تنمي وتعمق علاقة العمل التي تقيمها مع شتى أجهزة المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية العاملة، إما في ميدان حقوق الإنسان أو مع جماعات ضعيفة معينة، فضلاً عن تمثيل تلك الأجهزة في عضوية «اللجنة الوطنية» والتشاور معها بصفة منتظمة حول أولويات اللجنة، واعتبارها شريكة في العمل اليومي للجنة، وذلك في إطار التعاون والتشاور والتكامل.

وتعتبر العلاقات التي تقيمها «اللجنة الوطنية» بأجهزة التنسيق الدولية أحد الأبعاد الهامة لعملها، فمنذ اجتماع المؤسسات الوطنية الذي عقد في عام ١٩٩١ (في باريس) والاجتماع الذي عقد في عام ١٩٩٣ (في فيينا)، وفي الوقت الذي أصبحت فيه حقوق الإنسان الوطنية بشكل متزايد إحدى أولويات مكتب «مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان» United Nations High Commissioner for Human Rights، تم إنشاء لجان كثيرة، تعمل اللجنة معها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

رابعاً : تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني

تدرك اللجنة فيما يتعلق بالشكاوى أن التعامل مع قضايا حقوق الإنسان يجب أن يتم من خلال منظور طويل الأجل يدرك الكليات ولا يستغرق في الجزئيات أو يهملها، كما يدرك في الوقت نفسه ثوابت المجتمع وسلبياته، ويعمل على إقامة حوار ذاتي شامل لا يهدف إلى إعلاء نظرة معينة لحقوق الإنسان على حساب أخرى، بل ينظر لمفاهيم حقوق الإنسان جميعها بموضوعية، ويتدبر تطوير رؤية تكاملية تستجيب لاحتياجات تطور المجتمع القطري وليس لتكريس ظروفه الحالية أو سترأ لعيوبه.

وتعي اللجنة أن أحد أهم أطراف الحوار هو مؤسسات المجتمع المدني والتي وصلت إلى درجة عالية من الكفاءة والتطور المهني المتخصص في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وتطرح اللجنة في هذا الصدد.

١ - الاستفادة من تجارب السابقين في مجال حقوق الإنسان سواء بالدول المتقدمة أو بالدول النامية.

٢ - إقامة علاقة مشاركة وتعاون كامل مع منظمات المجتمع المدني تركز في جانب منها على تجميع الجهود وليس تقطيعها وفي الوقت ذاته المحافظة على تعددية التوجيهات والاهتمامات لهذه المنظمات.

ويمكن في هذا الشأن الاستفادة من إمكانات هذه المنظمات فيما يلي :

أ - عمليات المراقبة التقليدية لانتهاكات حقوق الإنسان، سواء من جانب المؤسسات والهيئات الحكومية، أو المنظمات المؤثرة على حقوق الإنسان وحرية التعبير مثل : وسائل الإعلام المتعددة.

ب - تنظيم دورات تدريبية متخصصة وموجهة لفئات معينة مثل القضاة وضباط الشرطة وموظفي الجهاز الحكومي المتعاملين مع المواطنين لتنشيط الوعي والاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، وتقادي ما يمكن أن يقع من انتهاكات لها أثناء التعامل اليومي مع المواطنين.

ج - تقديم مشروعات بحثية وأكاديمية تعنى برصد الظواهر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المرتبطة بحقوق الإنسان مثل المشاركة السياسية والبطالة والفساد وغيرها.

د - تنظيم دورات ومؤتمرات جماهيرية لتشجيع المواطنين من أجل المشاركة، وممارسة حقوقهم التي كفلتها لهم المواثيق والعهود الدولية، وضمنتها لهم التشريعات الوطنية.

هـ - تقديم المساعدة القانونية من قبل بعض هذه المنظمات لمن يزعمون تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان.

وترتكز علاقة التعاون الوثيق بين اللجنة ومنظمات المجتمع المدني على المشاركة والإنصاف، ووضع آليات للتشاور المستمر الذي لا يقتصر على تبادل التقارير والمعلومات والتقييم والمشورة، بل يتعدى ذلك ليشمل المواقف الواجب اتخاذها والأولويات الواجب وضعها.

وفي إطار علاقة المشاركة والتعاون بين اللجنة ومنظمات المجتمع المدني توفرت لدى هذه المنظمات درجة معينة من الثقة في حيادية ومصداقية ونزاهة عمل اللجنة، وأنهما لن يكونا واجهة لتجميل الواقع دون تحقيق تقدم ملموس يشعر به المواطن قبل المراقب، خاصة وأن أعضاء اللجنة من المهتمين بقضايا حقوق الإنسان، وتتشعب مجالات تخصصاتهم ومرجعياتهم الفكرية بطريقة تعظم الاستفادة منهم وتمكن اللجنة من تحقيق أهدافها، علاوة على إيمان اللجنة بأهمية الدور الحيوي الذي أنشئت من أجله وتحديدها لركائز العمل في موضوعات حقوق الإنسان والتي تشمل: أهمية البعد الفني والعملية لهذه الموضوعات، ووجوب المبادرة بدلاً من رد الفعل، وضرورة المشاركة الواسعة في صياغة مبادرات وسياسات حقوق الإنسان مع كافة منظمات المجتمع المدني، مع الاعتراف بإمكان ظهور بعض التباين والاختلافات الصحية أحياناً في وجهات النظر بين اللجنة وهذه المنظمات بشأن بعض القضايا.

خامساً : إجراءات تطوير الأداء باللجنة

عملت اللجنة على تطوير أدائها وذلك من خلال :

- ١ - تدريب الموظفين وإطلاعهم على مسؤولياتهم وواجباتهم ومستوى الأداء المتوقع منهم وتمكينهم من أدائهم الوظيفي بشكل مستمر.
- ٢ - تطوير إستراتيجية عمل اللجنة من خلال وضع إستراتيجية عامة لاختصاصات اللجنة ووضع الخطط الملائمة لتنفيذ هذه الإستراتيجية.

سادساً : العلاقات العامة

أصبحت وسائل الإعلام في بلاد كثيرة قوة مهيمنة في عملية تكوين الأفكار والتعبير عن الآراء ونظراً لقدرة وسائل الإعلام في هذا الصدد فإنه يمكنها مثل كثير من العناصر الأخرى ذات التأثير في المجتمع، أن تكون أداة للقمع أيضاً.

والجدير بالذكر أن دور وسائل الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان يتوقف بقدر كبير على الهيكل الاجتماعي والسياسي التي تعمل في إطاره، وتؤكد القوانين الدولية لحقوق الإنسان بوضوح حق جميع الشعوب في حرية التمتع بحرية الرأي والتعبير وحققها المطلق في اعتناق الآراء دون مضايقة (المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية).

ونظراً لأهمية دور الإعلام في تشكيل الرأي العام والتعبير عنه فإن هذه الوسائل يمكن أن تكون شريكاً قيماً للغاية للمؤسسة الوطنية التي يعهد لها بمسؤولية تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وينبغي للمؤسسة الوطنية أن تضع استراتيجية لتحديد المجالات المدرجة في برنامجها التعزيزي التي يمكن أن تستفيد من اشتراك وسائل الإعلام، لذلك عملة اللجنة الوطنية على التعاون الوثيق مع كافة وسائل الإعلام بالدولة المرئية والمسموعة والمقروءة بقصد الآتي :

- تعريف الجمهور بوجود اللجنة، والمهام المعهود بها إليها، والأنشطة التي تمارسها.
- تثقيف أفراد المجتمع المحلي بحقوق الإنسان المستحقة لهم، وواجبات الأفراد نحو الآخرين والهيكل المقامة لإعمال هذه الحقوق والواجبات.
- نشر معلومات عامة عن حقوق الإنسان، وكذلك آراء وتوصيات اللجنة الوطنية.
- إبراز المواقف أو القضايا الوطنية والدولية والتعبير عن رأي اللجنة فيما يتعلق بجوانب حقوق الإنسان في هذه المواقف أو القضايا.
- وتستخدم اللجنة خبراء العلاقات العامة لضمان الاستفادة على نحو كامل من جميع وسائل الإعلام في جهودها من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

المبحث الرابع عضوية اللجنة

أولاً : مبادئ باريس المتعلقة بإجراءات تعيين الأعضاء الرئيسيين في المؤسسات الوطنية

تتناول مبادئ باريس معايير تعيين الأعضاء الرئيسيين في المؤسسات الوطنية وتتص على أن «من أجل كفالة استقرار أعضاء المؤسسة الوطنية ، الذي لا تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم». ووفقاً لمبادئ باريس، تعتبر المعايير المحددة للتعيينات مهمة لضمان الاستقلال في إجراءات صنع القرار، والمستوى المهني للمفوضين والموظفين، ناهيك عن مصداقية المؤسسة لدى الجمهور. وينبغي أن تتضمن شروط التعيين تحديد:

- طريقة التعيين .
- معايير التعيين : مثل (الجنسية والمهنة والمؤهلات).
- مدة التعيين.
- وما إذا كان من الجائز إعادة تعيين الأعضاء.
- ومن الذي يجوز له إقالة الأعضاء ولأي أسباب.
- وكذا المزايا والحصانات.

ثانياً : المعايير الواردة في مبادئ باريس بشأن تشكيل عضوية المؤسسات الوطنية

فيما يتعلق بشكل عضوية المؤسسات الوطنية، ينص كتيب الأمم المتحدة الذي يشرح مبادئ باريس على أن «تتكون اللجان بصفة عامة، تمشياً مع طابعها المستقل، ومن تشكيلة من أعضاء من خلفيات متنوعة، لكل منهم اهتماماته أو خبراته أو تجاربه الخاصة في ميدان حقوق الإنسان. وقد يكون لكل بلد اشتراطاته أو قيوده المحددة بالنسبة لاختيار الأعضاء مثل فرض حصص لعدد ممثلي أو مرشحي شتى الفئات المهنية أو الأحزاب السياسية أو المحليات».

ووفقاً لمبادئ باريس ينبغي في معايير التعيين تحديد الشروط الأساسية المتعلقة بالجنسية والمهنة والمؤهلات وخلافه وينبغي أن يعكس تشكيل عضوية المؤسسات الوطنية قدراً من التعددية الاجتماعية والسياسية وكذلك الملامح الاجتماعية للمجتمع الذي تنشط في إطاره المؤسسة.

وفيما يتعلق بعدد الأعضاء الرئيسيين يجب أن تؤخذ في الاعتبار مسألة الموارد حيث تؤكد مبادئ باريس على أن «الحكومات التي تعاني من مصاعب اقتصادية شديدة ربما تكون مجبرة على إنشاء مؤسسات صغيرة .. لأنها لا تستطيع تحمل متطلبات المؤسسات الأكبر حجماً..».

ثالثاً : التمثيل التعددي لعضوية اللجنة

فيما يتعلق بتمثيل شتى جماعات المصالح، تنص مبادئ باريس على أنه لضمان استقلالها، يجب على المؤسسات الوطنية في تشكيلها «كفالة التمثيل التعددي للقوى العاملة الاجتماعية (في المجتمع المدني)» التي تشارك بشكل فعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك بضمان إقامة تعاون مع قطاعات مستعرضة من المجتمع المدني أو اشتراك ممثلين لها ويشمل هؤلاء الممثلين المنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية. والمنظمات الاجتماعية والمهنية، بما في ذلك المنظمات المعنية بصفة خاصة بالجماعات المستضعفة، وممثلي (التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني) والجامعات والخبراء المؤهلين وتضيف مبادئ باريس إلى هذه الفئات نواب البرلمان وممثلي المصالح الحكومية رغم أن ممثليها لا يشاركون إلا بصفة استشارية فقط لعدم النيل من استقلال المؤسسة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع القطري قد راعى التمثيل التعددي لفئات المجتمع بشأن عضوية اللجنة حيث تم تمثيل الجامعة ومؤسسات المجتمع المدني والناشطين في حقوق الإنسان والتمثيل الحكومي لبعض الجهات وفي البداية كانت هناك أغلبية للأعضاء الذين يمثلون الجهات الحكومية إلا أنه تم تقليص عدد الأعضاء الحكوميين لصالح أعضاء المجتمع المدني وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦م.

حيث بلغ عدد ممثلي الجهات الحكومية ثمانية أعضاء وخمسة أعضاء من المجتمع المدني وبعد التعديل وبموجب المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام

المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢م الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أصبح عدد ممثلي الجهات الحكومية خمسة أعضاء و٨ أعضاء من المجتمع المدني . فضلا عن ذلك وبموجب المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ جعل المشرع القطري التصويت في اجتماعات اللجنة مقتصرًا على أعضاء المجتمع المدني فقط. وعند إعادة تنظيم اللجنة بالمرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ قررت المادة (٥) ممثلي المجتمع المدني عن تسعة أعضاء بالإضافة إلى خمسة أعضاء من الجهاز الحكومي. وسوف نتناول

١- طريقة التعيين :

يصدر بتعيين الأعضاء قرار أميري طبقاً للمادة (٣) من المرسوم رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بإنشاء اللجنة، وطبقاً للمادة (٥) من ذات المرسوم تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس. وقد أكد ذلك المشرع القطري عند إعادة تنظيم اللجنة بالمرسوم رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ وذلك في المادتين (٨) و(٩) من ذات المرسوم.

٢- معيار التعيين :

استخدم المرسوم الأميري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة عبارة (المهتمين بحقوق الإنسان) وقد حددت المادة (٣) من المرسوم سالف الذكر تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء يمثلون المجتمع المدني، ومن المهتمين بحقوق الإنسان، أو من الجهات الحكومية التي نص عليها المرسوم، ولم يحدد المشرع معايير موضوعية واضحة لهذا التعيين.

وعند إعادة تنظيم اللجنة بالمرسوم ١٧ لسنة ٢٠١٠ أضاف المشرع معيار الخبرة إلى جانب معيار المهتمين بحقوق الإنسان حيث نصت المادة (٥) على أنه :

«تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة، يمثلون المجتمع المدني، يُختارون من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان، وممثل عن كل من الجهات التالية:

١ - وزارة الخارجية.

٢ - وزارة الداخلية.

٣ - وزارة الشؤون الاجتماعية.

٤ - المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويشارك ممثلو هذه الجهات في أعمال اللجنة وحضور اجتماعاتها، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة قرار أميري.

٣- شروط تعيين الأعضاء :

لم يحدد المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإنشاء اللجنة معايير واضحة لشروط تعيين الأعضاء.

وعند إعادة تنظيم اللجنة بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ حدد المشرع شروط تعيين الأعضاء حيث نصت المادة رقم (٦) على أنه يشترط فيمن يعين عضواً باللجنة ما يلي :

- أن يكون قطري الجنسية.
- أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.
- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالحبس في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال حقوق الإنسان.

٤- مدة التعيين :

نصت المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة بأن «تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة». وقد أكد المشرع هذه المدة عند إعادة تنظيم اللجنة بالمرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ في المادة رقم (٧) والتي جاء نصها على النحو التالي «تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة».

أ- بالنسبة لإعادة تعيين الأعضاء .

نصت المادة (٤) من المرسوم بقانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء اللجنة على أن «تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة» وعند إعادة تنظيم اللجنة بالمرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ أبقى المشرع على مدة العقوبة وتحديدها

لمدة أو مدد أخرى مماثلة بموجب المادة رقم (٧) من المرسوم سالف الذكر. وإذا كان المشرع القطري لم يقرر صراحة إعادة تعيين أعضاء اللجنة من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ أو عند إعادة تنظيمها بالمرسوم رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ إلا أنه يستفاد من المواد المشار إليها أن المشرع أجاز إعادة تعيين الأعضاء لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

ب- سلطة إقالة الأعضاء وأسبابها :

نص يحدد بشكل صريح لإقالة الأعضاء أو أسبابها أو الضمانات والضوابط الخاصة باستعمال هذه السلطة، ومفاد ذلك أنه كان يتم إقالة الأعضاء بذات أداة التعيين. وعند إعادة تنظيم اللجنة بالمرسوم رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ حدد المشرع حالات إنهاء العضوية في المادة رقم (١٠) والتي نصت على أنه «تنتهي العضوية عند تحقق أي من الحالات التالية :

- ١ - إذا تعمد العضو مخالفة قانون اللجنة واللوائح التنظيمية لها.
 - ٢ - إذا اتخذ العضو عملاً يتعارض مع أهداف اللجنة أو كان من شأنه تعطيل أداء مهامها واختصاصاتها.
 - ٣ - إذا امتنع العضو عن حضور اجتماعات اللجنة بصفة متكررة، دون عذر يقبله رئيس اللجنة، رغم إنذاره كتابة.
 - ٤ - إذا فقد العضو أحد الشروط الواردة بالبند أرقام (١)، (٢)، (٤) من المادة (٦) من هذا القانون.
 - ٥ - الوفاة، أو العجز الذي يحول دون أداء مهام العضوية.
 - ٦ - الاستقالة.
- ويصدر بانتهاء العضوية قرار أميري بناءً اقتراح اللجنة.

ج- شروط ملء الفراغ في العضوية :

خلا المرسوم الأميري الخاص بإنشاء اللجنة من النص على وضع معايير وشروط ملء الفراغ في العضوية في حالة إقالة الأعضاء أو لأي أسباب أخرى. إلا أن المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ الخاص بإعادة تنظيم اللجنة قد حدد شروط ملء الفراغ في العضوية بموجب المادة رقم (٩) والتي جاء نصها على النحو التالي : «إذا خلت عضوية أحد ممثلي المجتمع المدني ترشح اللجنة بدلاً عنه وإذا كان

من خلت عضويته ممثلًا لإحدى الجهات الحكومية ترشح هذه الجهة بدلا عنه ويصدر بالتعيين قرار أميرى».

د- المزايا والحصانات :

بالنسبة لتمتع أعضاء المؤسسات الوطنية بالحصانة من الملاحقات المدنية والجنائية فيما يتعلق بالأفعال التي يمارسونها بصفتهم الرسمية، لم يتضمن المرسوم الأميري الخاص بإنشاء اللجنة أو المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم اللجنة أي نص يمنح للأعضاء هذه المزايا والحصانات.

ه- حق التصويت :

رغم أن مبادئ باريس بشأن المؤسسات الوطنية نصت على أن مسؤولين من البرلمان أو الحكومة يحضرون اجتماعات هذه المؤسسات بصفتهم مراقبين أو مستشارين دون أن يكون لهم حق التصويت ، فإن المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م الصادر بإنشاء «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» قد أعطى في بداية الأمر لممثلي الجهات الحكومية الحق في التصويت .

وبعد ذلك وبناء على طلب اللجنة صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨م ونصت المادة (١) على ان يستبدل نص المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م الصادر بإنشاء «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتكون على النحو التالي : «تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة، يمثلون المجتمع المدني ، يختارون من بين المهتمين بحقوق الإنسان ، وممثل عن كل من الجهات التالية :

١ - وزارة الخارجية.

٢ - وزارة الداخلية.

٣ - وزارة العدل.

٤ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٥ - المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة.

ويشارك ممثلو هذه الجهات في أعمال اللجنة وحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم

حق التصويت ويصدر بتعيين الأعضاء قرار أميرى».

«وبناءً على ما تضمنه هذه المادة لا يكون للأعضاء ممثلي الجهات الحكومية حق التصويت في القرارات أو التوصيات التي تصدرها اللجنة ويقتصر هذا الحق على ممثلي المجتمع المدني فقط وهذا يتوافق مع ما تضمنته نصوص مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان».

وقد تم إعادة تنظيم اللجنة بالمرسوم ١٧ لسنة ٢٠١٠ والذي أكد على قصر الحق في التصويت على أعضاء المجتمع المدني. حيث نصت المادة (٥) على أنه :

«تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة، يمثلون المجتمع المدني، يختارون من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان، وممثل عن كل من الجهات التالية :

١ - وزارة الخارجية.

٢ - وزارة الداخلية.

٣ - وزارة العدل.

٤ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٥ - المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة.

ويشارك ممثلو هذه الجهات في أعمال اللجنة وحضور اجتماعاتها، دون أن يكون

لهم حق التصويت.

ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة قرار أميرى.

المبحث الخامس الخدمات التي تقدمها اللجنة

تقدم اللجنة العديد من الخدمات لمن يتعامل معها والجدير بالذكر أن بعض هذه الخدمات تقدم للأفراد والبعض الآخر يقدم للجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة وذلك من خلال القيام بالتدريب المهني وعقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات والندوات وورش العمل وتقديم التوصيات والمساعدة القانونية وتلقي الشكاوى والنظر فيها بشأن أي تجاوزات تتعلق بحقوق الإنسان ونلقي الضوء على أهم هذه الخدمات بإيجاز على النحو التالي :

أولاً : التدريب المهني

تعمل اللجنة على تثقيف المجموعات المختلفة بشأن المعايير الدولية والمحلية لحقوق الإنسان ، من خلال تنظيم دورات تدريبية لتحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عملية ، وهناك عدد من المهارات المهنية التي تستطيع التأثير على ممارسات حقوق الإنسان داخل المجتمع مما يجعلها من الفئات المناسبة لهذا التدريب ، وتشمل هذه المجموعات الفئات التالية ، وإن لم تكن متقصرة عليها :

- القضاة ووكلاء النيابة والمحامون.
- المسؤولون عن تنفيذ القوانين ، بما في ذلك الشرطة وقوات الأمن.
- المسؤولون في المؤسسات العقابية.
- أعضاء الهيئات التشريعية.
- الموظفون العموميون المعنيون بصياغة التشريعات.

- الموظفون العموميون المعنيون بوضع وتنفيذ السياسات.
- الموظفون العموميون المسؤولون عن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- القوات المسلحة.
- وسائل الإعلام.
- مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان.
- المدرسون.
- المسؤولون في الجمعيات المهنية.

ثانياً : الحلقات الدراسية وورش العمل والندوات

تختلف الحلقات الدراسية عن الدورات التدريبية من حيث أن الأولى هي وسيلة لنقل المعرفة والمعلومات الخاصة دون منح مهارات تدريبية بالضرورة، إن الحلقات الدراسية لحقوق الإنسان يمكن أن توفر فرصة للمهنيين وغيرهم من المجموعات لتبادل الآراء والمعلومات بشأن مجموعة واسعة من مشاكل حقوق الإنسان والحلول الممكنة، وتعمل اللجنة من خلال الحلقات الدراسية على جمع الشخصيات القيادية لمناقشة المشاكل الهامة وتنشيط أفكارهم والاستفادة من مراكزهم القيادية لتشجيع زيادة الوعي بمشاكل حقوق الإنسان في الدوائر الرسمية وغير الرسمية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة عقدت العديد من ورش العمل والندوات والمؤتمرات التي تناولت من خلالها التوعية بكافة أنواع حقوق الإنسان بصفة عامة وخصصت العديد من الندوات لحقوق بعض الفئات الخاصة مثل حقوق الطفل وحقوق المرأة وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وحيث أن المقام لا يتسع لعرض هذه الندوات والورش فيمكن الرجوع بشأنها إلى التقارير الصادرة عن اللجنة والمنشورة على موقعها الإلكتروني.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نظمت اللجنة بالتعاون مع الهيئة العامة للشباب والقيادة العامة لشرطة دبي وصناع الحياة دورة تدريبية لمكافحة المخدرات في يناير ٢٠٠٥م.

كما نظمت اللجنة بالتعاون مع المجلس الأعلى للأسرة ندوة حول اتفاقية السيداو في يونيو ٢٠٠٥م.

ونظمت اللجنة الدورة التدريبية الأولى حول (مفهوم حقوق الإنسان والحريات الأساسية) لموجهي ومسؤولي التعليم في دولة قطر في أبريل ٢٠٠٥م.

كما نظمت اللجنة ندوة حول (القانون الدولي الإنساني) في مارس ٢٠٠٥م.

وعقدت اللجنة دورة تدريبية للعاملين في التربية والتعليم حول التعريف بالقانون الدولي الإنساني مارس ٢٠٠٥م.

وعقدت اللجنة دورة تدريبية حول (اتفاقية السيداو) بالتعاون مع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في يوليو ٢٠٠٥م.

نظمت اللجنة بالتعاون مع المؤسسة القطرية لرعاية المسنين و التشريعات الخاصة بالمسنين في أبريل ٢٠٠٦م.

كما نظمت اللجنة لقاء لمنظمات المجتمع المدني العربي للتحضير لمنتدى المجتمع المدني الدولي من أجل الديمقراطية في يونيو ٢٠٠٦م.

كما نظمت اللجنة بالتعاون مع المجلس الأعلى للأسرة ندوة بعنوان شرح قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة يناير ٢٠٠٧م.

ونظمت اللجنة بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (الأردن) دورة تدريبية حول حرية التعبير للصحفيين مارس ٢٠٠٧م.

ونظمت اللجنة الدورة التدريبية الأولى لمنفذي القانون بدولة قطر تحت عنوان «معايير حقوق الإنسان» مارس ٢٠٠٧م.

كما عقدت اللجنة منذ بدء عملها العديد من المحاضرات بالمدارس القطرية للتعريف بماهية حقوق الإنسان وحرياته.

نظمت اللجنة الوطنية بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (الأردن) دورة تدريبية بعنوان «التغطية النزيهة للانتخابات» بهدف تعريف الصحفيين والإعلاميين بمفهوم التغطية النزيهة للانتخابات وسبل ضمان هذا الحق بحرية الانتخاب وكيفية إدماجه في عملهم الإعلامي وذلك بتاريخ ٤-٧ فبراير ٢٠٠٨م.

نظمت اللجنة ورشة عمل لطلاب ومشرفي المدارس البنين المنتسبين لجماعة حقوق الطلاب في إطار نشر التوعية بحقوق الإنسان في المدارس في مارس ٢٠٠٨م.

نظمت اللجنة محاضرة تثقيفية حول حقوق الطفل وأهميتها مدرسة الدوحة الثانوية المستقلة للبنين بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٨، وقد تم عرض حالة واقعية من الملتحقين للجنة وتم عمل ورشة عمل وذلك ضمن الزيارات الأسبوعية المحددة من قبل اللجنة لمشروع جماعات حقوق الإنسان.

نظمت اللجنة دورة تدريبية حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة الخارجية في الفترة ٢٧-٢٩/٤/٢٠٠٨ والتي أقيمت في مبنى وزارة الخارجية.

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ندوة بعنوان: «حقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوق المعاصر في الدول العربية» في الفترة من ١١-١٢/٥/٢٠٠٨ بالتعاون مع برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان بجامعة القاهرة وذلك في فندق الميليونيوم في قطر.

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع المؤسسة القطرية لحقوق الأيتام (دريمة) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٨ في مقر اللجنة ندوة تحت عنوان «حقوق الأيتام في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية».

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفندق الميليونيوم بالتعاون مع منظمة الخدمات الدولية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا باسيفيك لحقوق الإنسان ومقره مدينة سيدني الاسترالية الورشة الإقليمية للمؤسسات الوطنية الحقوقية تحت عنوان «المؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان» في الفترة ٢٢-٢٦ يونيو ٢٠٠٨.

نظمت اللجنة في الفترة ما بين ٦-١٠/٧/٢٠٠٨ بالتعاون مع مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان (HRITC) ومؤسسة المستقبل، برنامجاً إقليمياً لنشطاء حقوق الإنسان في دول الجزيرة والخليج، وذلك لتعزيز قدرات نشطاء حقوق الإنسان والإعلام في دول الجزيرة والخليج، حيث احتضنت اللجنة فيها قرابة ٣٥ مشاركاً ومشاركة من دول الخليج العربي واليمن (السعودية - الكويت - الإمارات - قطر - البحرين - سلطنة عمان - اليمن) وشمل برنامجها التدريبي محاضرات وورش عمل وجلسات تدريبية حول الخلفية الفلسفية والتاريخية لحقوق الإنسان، وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التعاهدية وغير التعاهدية، الحقوق المدنية والحقوق السياسية.

شاركت اللجنة في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان المقامة في جنيف في الفترة من ٢٢-٢٧/٩/٢٠٠٨.

نظمت اللجنة دورة تدريبية حول أساسيات القانون الدولي لحقوق الإنسان في مقر اللجنة يوم الأحد الموافق ١٩/١٠/٢٠٠٨.

شاركت اللجنة في مؤتمر (المنتدى الخامس الموازي لمنتدى المستقبل المقام في دولة الإمارات العربية المتحدة إمارة دبي والذي عقد خلال الفترة من ١٥-١٨/١٠/٢٠٠٨م للمجتمع المدني وتم استكماله باجتماع وزاري عقد خلال الفترة من ١٨-٢٠-٢٠٠٨، وقد تم خلال المؤتمر مناقشة قضايا المجتمع المدني مثل (البطالة - الشباب - التعليم).

نظمت اللجنة مجموعة من الندوات خلال الفترة من ٨-١٠/١١/٢٠٠٨ بفندق الفور سيزونز في إطار الاحتفال باليوم الوطني لحقوق الإنسان في دولة قطر والذي يصادف الحادي عشر من نوفمبر من كل عام .

في إطار الاحتفال باليوم الوطني لحقوق الإنسان أقامت اللجنة زاوية خاصة بها بمجمع فيلاجيو التجاري خلال الفترة من ٦-١٥/١١/٢٠٠٨م وذلك لتعريف الجمهور بأهداف واختصاصات وأنشطة اللجنة.

نظمت اللجنة الدورة التدريبية الثالثة تحت عنوان «المؤسسات واللجان الوطنية

لحقوق الإنسان» بمقر اللجنة خلال الفترة من ١٦-٢/١/٢٠٠٨م.

نظمت اللجنة لطلاب ثانوية (قطر أكاديمي) محاضرة تحت عنوان «مأذونية الخروج» والتي تناولت شرح القانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٨، ومبررات مأذونية الخروج ودواعي تبديل هذا النظام بطرق جديدة تكفل حقوق الطرفين (الكفيل والمكفول) وذلك يوم الخميس الموافق ١٣/١١/٢٠٠٨م.

شاركت اللجنة في أعمال مؤتمر «العنف ضد المرأة وتأثيره على الأسرة» والذي قام بتنظيمه المجلس الأعلى لشئون الأسرة خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨. والذي تناول استعراض مشاكل العنف ضد المرأة ومدى الحاجة لوضع استراتيجيات علاجية لهذه المشكلات

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع جامعة الدول العربية المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان خلال الفترة من ١٤-١٥/١٢/٢٠٠٨م تحت رعاية معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية، ويأتي انعقاد هذا المؤتمر في إطار احتفالات الجامعة العربية بمرور ستين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

نظمت اللجنة الدورة التدريبية للصحفيين عن كيفية التغطية الإعلامية لموضوعات حقوق الإنسان يناير ٢٠٠٩م.

نظمت اللجنة الدورة التدريبية لدعاة وخطباء المساجد تحت عنوان «حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية» مارس ٢٠٠٩.

عقدت اللجنة دورة تدريبية بعنوان مجلس حقوق الإنسان والية الاستعراض الشامل وتهدف هذه الدورة إلى التعريف بمجلى حقوق الإنسان واختصاصاته وإلقاء الضوء كيفية وضع ومناقشة التقرير الوطني لدولة قطر أمام مجلس حقوق الإنسان ابريل ٢٠٠٩م.

عقدت اللجنة الملتقى الأول لمؤسسات الصم الخليجية تحت شعار (رؤية خليجية ومشاركة فاعلة نحو تحقيق الأمن الإنساني) خلال الفترة من ٢٦-٢٧ ابريل ٢٠٠٩م.

ثالثاً : تقديم الفتاوى والتوصيات

كما هو معترف به في مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية يجوز منح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سلطة تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص ، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أيه مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

ويتم تقديم المشورة بناء على طلب أو بمبادرة ذاتية

فعلى سبيل المثال عندما تتعلق المشورة بمشروعات القوانين تتخذ الإجراءات التالية :

- تحديد مشروعات القوانين التي تحتوى على عنصر يتعلق بحقوق الإنسان أو التي ترتب آثاراً على حقوق الإنسان مثل مشروعات القوانين المتعلقة بالجريمة وإقامة العدل أو الأسرة أو الهجرة أو الانتخابات أو الجنسية أو الخدمات الاجتماعية.
- التحقق من اتفاق مشروع القانون مع الالتزامات الدولية والمحلية للدولة في مجال حقوق الإنسان وتقديم التقارير عن ذلك للجهات المختصة.
- تقييم الآثار التي يمكن أن يحدثها التشريع المقترح على حقوق الإنسان وتقديم التقارير عن ذلك.
- كشف أوجه القصور التشريعية.
- تقديم المشورة إلى الحكومة في مجال السياسة العامة والإدارة.
- ١- تقديم المشورة السياسية بشأن المسائل الوطنية :

أثناء ممارسة اللجنة لمهامها تقوم برصد بعض المسائل الوطنية التي تتعلق بحقوق الإنسان كمغالاة الشرطة في استخدام القوة أو القصور في تقديم أي خدمة للمواطنين كالرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك لذا تعمل اللجنة على تقديم المشورة للجهات المعنية وتقديم توصياتها لمعالجة الأمر وإبراز الفهم الصحيح للمعايير الدولية والوطنية التي تتعلق بالمسألة موضوع المشورة .

٢- تقديم المشورة بشأن التدريبات والممارسات الإدارية.

إذا رصدت اللجنة أى سلوك أو نمط بيروقراطي يخل بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان أو يؤثر على هذه الحقوق تعمل اللجنة على كشف المشاكل الأساسية التي أدت إلى هذا السلوك واقتراح الأساليب المناسبة للعلاج.

٣- تقديم المشورة في مجال الإجراءات القضائية :

عندما ترصد اللجنة أى ملاحظات بشأن الإجراءات القضائية والتي تتعلق بحقوق الإنسان كالإفراط في الحبس الاحتياطي أو تأخير المحاكمات أو غير ذلك تعمل اللجنة على معالجة هذه الإجراءات من خلال التوصية التي تقدم للجهات المختصة في الدولة.

٤- تقديم المشورة والمساعدة في مجال تطبيق المعايير الدولية :

تقدم اللجنة المشورة إلى الحكومة مباشرة في المسائل المتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان بشأن قبول الاتفاقيات الدولية ، وهذه السلطة الاستشارية العامة تسمح للمؤسسة الوطنية بإعلام الحكومة على وجه الدقة بطبيعة الالتزامات التي ستقع على عاتقها لدى تصديقها على صك معين وبإعطاء رأيها بشأن مدى استصواب التصديق عليها ، ويمكن أن تشمل المشورة في مجال الصكوك الدولية لحقوق الإنسان دراسة ما إذا كانت القوانين المحلية تتفق بالفعل مع المعايير الواردة في هذه الصكوك أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى القيام بمبادرات تشريعية إضافية.

وقد أظهرت الممارسة العملية أن إدراج المعايير الدولية في التشريع المحلي لا يكفي للقول بوفاء الدولة بالتزاماتها الدولية فالأمر قد يتطلب وجود تدابير أخرى ، فيمكن للمؤسسة أن تتضمن توصياتها هذه التدابير كإدخال تعديلات على السياسة المالية أو تغيير الأولويات الخاصة بالخدمات الاجتماعية وإنشاء آلية لتقديم التقارير داخل الوزارات وفيما بينها وتنفيذ برامج الايجابي وأنشطة للتوعية العامة.

وأخيراً تعمل اللجنة على تقديم التوصيات والاقتراحات بشأن مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية.

رابعاً : المساعدة في وضع خطط عمل وطنية

في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ أوصى المؤتمر العالمي بأن تنظر كل دولة في مدى استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي تستطيع الدولة إتباعها لتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ويجب على كل دولة عند وضعها لخطة العمل الخاصة بها أن تحدد الأولويات في ميدان حقوق الإنسان بالإضافة إلى تحديدها للأدوات الملائمة التي سيجري استخدامها لتنفيذ الخطة ، وتسليماً بخبرة المؤسسات الوطنية ودرايتها الفنية ينبغي تجنيد المؤسسات للمساعدة في إعداد خطط العمل والاستفادة منها بقدر الإمكان في عملية التنفيذ لذا قامت اللجنة برفع توصية إلى مجلس الوزراء لأجل تشكيل لجنة لوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان في الدولة.

خامساً : نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان

تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتعزيز وحماية هذه الحقوق الواردة في الاتفاقيات و الصكوك الدولية ولن يتم ترقية وتعزيز هذه الحقوق دون تعزيز الوعي التثقيفي بها، لذا تقوم هذه المؤسسات بنشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان من خلال الندوات والمحاضرات وورش العمل ويتم ذلك بنشر معلومات عن الصكوك الدولية بما في ذلك التصديقات وتحفظات الدول عليها ونشر تقارير الدول التي تقدم للجهات المختصة وكذلك نشر التشريعات المحلية المتعلقة بحقوق الإنسان والقرارات الإدارية والقضائية ذات الصلة فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه التشريعات، يضاف إلى ما تقدم توثيق الصلة بالإعلام وإصدار الكتب وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين على إنفاذ القوانين والفتاى الأخرى في الدول المعنية بحقوق الإنسان .

سادساً : تلقي الشكاوى والنظر بشأنها

تقوم المؤسسات الوطنية بتنفيذ الاتفاقات المعنية بحقوق الإنسان من خلال تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان من خلال النظر في هذه الشكاوى وبحثها ومخاطبة السلطات المعنية في الدولة لإزالة الانتهاك إذا وجد ، وتقدم المؤسسة اقتراحاً بمعالجة هذا الانتهاك وتفاذي وقوعه لاحقاً .

ينطلق عمل اللجنة بشأن تلقي الشكاوي في أثناء مزاولتها لعملها واختصاصاتها وتنفيذ أهدافها من منظومة فكرية وفلسفة قوامها عدد من الركائز التي استقرت عليها الأعراف والتقاليد العالمية المشتركة بشأن حماية الكرامة الإنسانية، وأهم هذه الركائز مبدأ تكامل حقوق الإنسان والجدير بالذكر أن اللجنة تستلهم فكرة تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة من الإشارات التي وردت بصورة ضمنية أو صريحة في المواثيق والعهد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث جرى التعبير عن «تكامل حقوق الإنسان»، وعدم قابليتها للتجزئة بصورة ضمنية في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٨٤) حيث أكد الإعلان على أن «الإقرار بما لجميع الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم»، وقد أشار الإعلان ثانية في المادة (٣٠) منه إلى ضرورة تفسير الحقوق المقررة بمقتضاه بشكل لا يفضي إلى «هدم أي من الحقوق والحرريات المنصوص عليها فيه» وفي هذا إشارة واضحة إلى أن وجوب احترام هذه الحقوق جميعها أو جزء منها أو أحدها يعد أمراً أساسياً وضرورياً لتحقيق احترام الحقوق الأخرى المقررة في الإعلان .

ويعكس هذا المبدأ صورة من التفاعل والتضامن والتكامل بين مختلف حقوق الإنسان المكفولة دولياً، ووجود توافق حول الأهمية المتساوية لمنظومة حقوق الإنسان جميعها حيث أنها في منزلة واحدة من حيث احترامها وتطبيقها .

ويسترعي نظر اللجنة في هذا الشأن التأكيدات الصريحة لهذا المبدأ في المؤتمرات والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، حيث تضمن إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران في ١٣/٥/١٩٦٨ في الفقرة (١٣) منه «أنه نظراً لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، ويستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، وقد تبلور هذا الطابع الموضوعي لتكامل حقوق الإنسان في العديد من اتفاقات حقوق الإنسان الواردة في كثير من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان لجهة نطاق تطبيقها النوعي، حيث جاءت مؤكدة لمجمل حقوق الإنسان المعترف بها ولم تقتصر على جزء منها دون الآخر، ومن هذه الاتفاقات : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩).

ويعد مبدأ تكامل حقوق الإنسان أساساً ومركزاً أصيلاً في تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات في ظل ظهور خطاب سياسي وأيديولوجي في عدد من الدول النامية ينزع إلى تهميش عدد من الحقوق المعترف بها قانوناً لحماية كرامة الإنسان لحساب حقوق أخرى.

١- اختصاص اللجنة بنظر الشكاوى

نصت المادة ٣/٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أن «تهدف اللجنة الى حماية حقوق الإنسان ، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية :

١-

٢-

٣- النظر في التجاوزات على حقوق الإنسان وحرياته، وإن وجدت، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها وتفاذي وقوعها...»

والجدير بالذكر أن أهم الوظائف أو السلطات التي يمكن أن توكل إلى المؤسسات أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان هي النظر في التجاوزات أو الشكاوى التي يقدمها الأفراد بشأن أى صورة من صور الانتهاك أو التقييد أو الاعتداء على حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والتحقق فيها وإصدار الاقتراحات أو التوصيات بشأنها لمعالجتها ولتفاذي وقوعها في المستقبل.

ومما لا شك فيه أن وجود آلية وطنية تتمتع بسلطة التحقيق في التجاوزات وتوفير الإغاثة للضحايا يمكن أن يكون رادعاً قوياً لأي انتهاكات أو تجاوزات، كما أنه مؤثر واضح للالتزام الحكومة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولرغبتها في النهوض بالتزاماتها الدولية والمحلية بجدية.

٢- تحديد المعايير التي يستند إليها في قبول الشكاوى

تقوم اللجنة بممارسة اختصاصاتها، وذلك على هدى من الضوابط وقواعد العمل التي تواترت للجان والمكاتب المناظرة في الدول النامية والمتقدمة على الالتزام بها أثناء

مزاوتها لهذه الوظيفة، والتي تتمثل في :

يشكل الجهاز القضائي القطري بكافة مستوياته ودرجاته وأنواعه الضمانة والمنبر الأساسي لحماية حقوق الإنسان، وإن اللجنة - بصرف النظر عن مدى سلطاتها أو كفاءة عملها - لا يمكن أن تكون بديلاً لقضاء يتميز بالأداء السليم، ولهذا فإن قدرة اللجنة على تلقي الشكاوي تعد تدييراً إضافياً للضمان القضائي، أي آلية تكميلية منشأة لضمان الاحترام الكامل لجميع الأفراد سواء للمواطنين أو الأجانب، وهذا التكامل يعني ضمناً أن وظيفة اللجنة تقوم بجهد إضافي يختلف عما يقدمه النظام القضائي، وما يجري في عملياته المؤسسية .

وتضع اللجنة عدة مبادئ توجيهية لتحديد مدى ملاءمة قبول مسألة أو شكوى من هذا النوع، والتي استقر عليها العمل في المجالس واللجان المناظرة في الخارج أيضاً، ومن هذه المبادئ: أن يكون صاحب الشكوى قد أضر شخصياً من وراء الانتهاك المدعى حدوثه، وأن تكون فئة الأشخاص المضرورين أو الذين يحتمل أن يصيبهم الضرر كبيرة العدد بحيث يصبح من المستحيل معالجة المسألة بمجرد ضم عدد من الأفراد - على وجه التخصيص - إلى صاحب الشكوى، وان تكون هناك مسائل قانونية أو وقائعية مشتركة بين أعضاء الفئة، وان تكون ادعاءات صاحب الشكوى معبرة عن ادعاءات الفئة المضرورة، وان يكون هناك احتمال لأن يؤدي تعدد الشكاوي إلى نتائج غير متسقة، وأن الأسس التي تستند إليها الشكوى تسري على الفئة بأكملها مما يجعل من المناسب منح وسائل الانتصاف للفئة ككل.

هدف الشكوى

هو الكيان الذي يمكن أن تقدم الشكوى ضده ، ويثور السؤال هل ينحصر تقديم الشكوى ضد الإدارات الحكومية والموظفين العموميين أم تمتد لكل الانتهاكات التي تحدث في الحياة العامة ضد فرد أو شركة خاصة أو عامة أو منظمة أو جهة حكومية .

ولاشك أن الاتجاه الأصوب هو امتداد الشكوى لكل أشكال الانتهاكات سواء أكان مصدرها جهة حكومية أو فرداً.

موضوع الشكوى (نوع العمل الذي يمكن أن يكون أساساً للشكوى) .

جميع الحقوق التي يكفلها الدستور أو الحقوق المجسدة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها تصلح أساساً للشكوى.

ويجب تحديد موضوع الشكوى بأقصى قدر ممكن من الوضوح مع تجنب العبارات المبهمة أو على نحو يفسح المجال لتفسير مفرط في العمومية.

من هم أصحاب الحق في تقديم الشكوى ؟

أن ولاية اللجنة في قبول الشكاوى يمتد نطاقها لشكاوى الأفراد ومنظمات المجتمع المدني بانتهاك حقوق الإنسان والمتعلقة بأداء الإدارات والأجهزة الحكومية والموظفين الحكوميين والإجراءات الحكومية، وذلك انطلاقاً من مبادئ الشرعية والعدالة، وإعمالاً لقواعد الشفافية والنزاهة في الإدارة العامة، إلى جانب تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في مجالات أخرى من الحياة العامة مثل : التوظيف والإسكان والصحة والتعليم والإعلام والثقافة والاقتصاد بغض النظر عن طبيعة الكيان موضع الشكوى، سواء كان فرداً أو منظمة أو شركة عامة أو خاصة، ويخرج مما سبق الشكاوى التي تتضمن مسائل تعالجها أجهزة وآليات أخرى بشكل سليم من قبيل الشكاوى المتعلقة بالإخلال بتعاقد أو التشهير أو نزاعات خاصة صرفة.

يتحدد أصحاب الحق في تقديم الشكاوى للجنة في : الأفراد، حيث يحق لأي فرد تقديم شكوى ضد أي انتهاك أو مساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ويجدر التنويه بأن مصطلح «أي فرد» يشمل المواطنين وغير المواطنين واللاجئين بالإضافة إلى الأطفال، يضاف لذلك قبول الشكاوي من أطراف ثالثة، فمن المسلم به عموماً – من حيث المبدأ – أن الشكوى ينبغي أن يقدمها الشخص الذي ارتكب ضده الانتهاك المدعى وقوعه، ويستند هذا المبدأ إلى أسباب وجيهة منها : أن ضحية الانتهاك المدعى وقوعه هو أدري الناس بالواقعة، وهو الذي ينبغي أن يقرر بحرية إن كان سيتقدم بشكوى أم لا، غير أن واقع الحال في كثير من الأحيان ألا يستطيع أشد الناس تضرراً من انتهاكات حقوق الإنسان اللجوء

إلى آليات الحماية مثل إجراء الشكوى لأسباب عدة : فقد يكون هذا الشخص طفلاً أو معوقاً يعاني من عجز بدني أو عقلي ، وفي حالات أخرى يكون ضحية انتهاك حقوق الإنسان في الحجز ومنع عنه الاتصال بالخارج، أو يكون قد اختفي أو توفي، ونظراً لأن هذه الاحتمالات واردة للغاية، فإن اللجنة تسمح بقبول شكاوى من ممثلي المضرورين، والتي يمكن أن يقدمها قريب أو صديق أو ممثل قانوني أو منظمة غير حكومية معنية بالنيابة عن فرد أو شخص يدعي أنه ضحية لانتهاك حق من حقوقه.

ومن ثم يكون لأي شخص الحق في تقديم الشكوى مواطنًا أو لاجئًا أو مقيماً، الأطفال، والسجناء، أو أي شخص معنوي آخر.

وقد يقدم فرد شكواه نيابة عن آخرين فيقدم الشكوى ليس بالأصالة عن نفسه فحسب وإنما أيضاً بالنيابة عن آخرين تعرضوا لضرر مماثل بشروط :

- أن يكون صاحب الشكوى عضواً في الفئة المضرورة.
- أن يكون صاحب الشكوى قد أضر شخصياً من جراء الانتهاكات المدعى حدوثها.
- أن تكون فئة الأشخاص المضرورين كبيرة العدد يصعب حصرهم.
- أن تكون ادعاءات الشكوى معبرة عن ادعاءات الفئة.
- أن يكون هناك احتمال لأن يؤدي تعدد الشكوى إلى نتائج غير متسقة.
- أن تكون الأسس التي تستند إليها الدعوى تسري على الفئة بأكملها.

إجراءات تقديم الشكوى

تقدم الشكوى كتابياً عادة سواء تم تقديمها باليد أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني ولا مانع من إمكانية تقديم الشكاوى الشفوية.

والجدير بالذكر أن الشكوى يتم تقديمها إلى قسم التسجيل بالإدارة القانونية ويمنح مقدم الشكوى إيصالاً يحمل رقماً خاصاً بشكواه للمراجعة وبعد ذلك يتم فحص الشكوى من قبل مدير الإدارة وأحالتها إلى أحد الخبراء القانونيين للدراسة واتخاذ

اللازم بشأن اختصاص اللجنة بالشكوى من عدمه وفي حال انعقد الاختصاص للجنة يتم التصرف في الشكوى وفقاً لاختصاص اللجنة.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية تسجيل الشكوى ودراستها واتخاذ القرار المناسب فيها لا تستغرق في الغالب أكثر من ٢٤ ساعة إلا إذا كانت هناك أوراق ومستندات لم يتم تقديمها.

رفض الشكوى

يجب توافر جميع ما تقدم قبل قبول هذه الشكوى رسمياً، وفي حالة عدم الوفاء بشروط من هذه الشروط يحق للجنة رفض الشكوى على أساس أنها لا تدخل في نطاق اختصاصها.

وتشترط اللجنة في الشكاوى المقدمة لها أن تكون معلومة المصدر لأسباب منطقية منها : عدم وجود وسيلة أمامها للتحقق من الشكاوي مجهولة المصدر، ومن ثم لا يمكنها إنصاف ضحية مجهولة، وتكفل اللجنة في المقابل لأصحاب الشكاوي معلومة المصدر كافة ضوابط و ضمانات السرية، و ضمان أن قرار أصحابها بالتقدم بالشكوى لن يضر بسلامتهم من قبل الأجهزة أو الأفراد المشكويين في حقهم.

كما يقوم المستشارون والباحثون القانونيون في اللجنة بإطلاع أصحاب الشكاوي على أسباب رفض الشكوى - حال حدوثه، وإعلامهم بأية إجراءات بديلة قد تكون متاحة، مما يضمن لمقدم الشكوى إمكان الاستفادة القصوى من وسائل الإنصاف البديلة وتوعيته بحقوقه وحقوق المماثلين له في شكواه مستقبلاً، مما يعمق ويدعم من وعي الأفراد بحقوق الإنسان من خلال الممارسة المباشرة على أرض الواقع.

وهناك أسباب أخرى لرفض الشكوى :

- تفاهة الشكوى .

- عدم الاستناد الى أسس أو مبررات قانونية .

- عدم وجود صلة كافية بين الشكوى ومقدمها .

وفي حالة الرفض يتم إطلاع مقدم الشكوى على أسباب الرفض بدقة وإعلامه

بوجود أي إجراءات بديلة قد تكون مناسبة.

وتوعيته بحقوقه وإمكانية لجوئه الى جميع وسائل الانصاف المتاحة وتعمل اللجنة على عدم التأخير في اتخاذ قرار بالرفض وإبلاغ هذا القرار.

إجراء التحقيق

إذا تم قبول الشكوى أو الالتماس رسمياً تبدأ اللجنة مرحلة التحقيق أو النظر في الشكوى، والهدف من ذلك هو التأكد مما إذا كان هناك انتهاك أو خروج على القانون قد وقع من عدمه وفي حالة حدوثه يتم تحديد الشخص أو الجهة المسؤولة .

أ - سلطة إصدار توصيات أو اقتراحات

في جميع الحالات تستطيع اللجنة إصدار توصيات أو اقتراحات فيما يتعلق بالمسائل التي يقوم بتسويتها ودياً أو التحقيق بشأنها.

والتوصية قد توجه الى جهة حكومية أو موظف عام أو فرد أو منظمة، والتوصية لا يمكن أن تكون ملزمة لقبولها اختياري، بيد أن عدم مراعاة التوصية قد يجعل من حق اللجنة إحالة المسألة الى هيئة أخرى.

ب- سلطة الإحالة

يكون للجنة إحالة الموضوع الى جهة أخرى مثل الوزارة المختصة أو جهة تحقيق أو الى مجلس الوزراء أو البرلمان أو القضاء أو الى سلطات الإدعاء ، واستخدام سلطات الإحالة يكون عموماً خطوة ثانية أو لاحقة في عملية معالجة الشكوى .

٣- المتابعة

تعمل اللجنة على متابعة ونشر نتيجة التحقيق على أوسع نطاق ممكن ، ورصد دقيق للتدابير التي اتخذت بشأن التوصيات المقدمة وإدراج بيان بالإجراءات التي اتخذتها أجهزة الدولة من خلال التقرير السنوي والدوري للجنة الذي يتم رفعه الى مجلس الوزراء.

والجدير بالذكر أن اللجنة تلقت خلال عام ٢٠٠٥م عدد «٥١١» التماسا وفقاً للجدول التالي :

إلغاء قرار الإبعاد	طلب نقل كفالة	توقيف بحجز الإبعاد	خلافات مع الكفيل ومأذونه الخروج ومستحقات	ممنوع من السفر
٨٤	١٦٢	١٠	١١٦	٦
أمن الدولة	الإقامة	الجنسية	السكن	العمل
٤	٢٩	١٨	٦	٢١
تعذيب	طلب الإفراج	طلب مساعدة قانونية	التعليم والبعثات	السجون
٢	١٤	١٢	٣	٢
حقوق المرأة والعنف	الحق في الإفراج	ذوي الإعاقة	الأطفال	تنفيذ الحكم
١٣	٢	١	٢	٢
طلب سرعة إنهاء التحقيقات والمحاكمة	الصحة	حقوق متنوعة		
٣	٢	٦		

وتلقت اللجنة خلال عام ٢٠٠٦م عدد «١٢٠١» التماس وفيما يلي تفصيلات هذه الشكاوى.

- تلقت اللجنة ١٦٠ شكوى تقريباً تتعلق بطلب إلغاء قرار الإبعاد، تمت دراستها ومخاطبة وزارة الداخلية وتم إلغاء ٢٩ قرار إبعاد ، ورفض الباقي للصالح العام دون إبداء أسباب .
- تلقت اللجنة حوالي ٣٤٠ طلباً لنقل الكفالة، قامت اللجنة بدراستها ومخاطبة وزارة الداخلية بشأنها وتم الموافقة على نقل كفالة ١١٠ عمال ، ورفض الباقي .
- تلقت اللجنة ٢٣٠ شكوى تتعلق بوجود خلافات بين الكفيل والمكفول خاصة بالمستحقات المالية أو الخروجية أو نقل الكفالة أو العمل لدى الغير ، تم حل بعضها بطريقة ودية ، وتم إحالة الباقي لإدارة العمل للاختصاص .
- تلقت اللجنة ٨٠ شكوى تتعلق بتوقيف الأشخاص في حجز الإبعاد، وقد تمت مخاطبة وزارة الخارجية بشأنهم ولم يتم الإفراج إلا عن عدد قليل منهم، أما باقي الأعداد الموجودة بحجز الإبعاد فإن اللجنة تقوم برصدها عن طريق زيارتها الدورية لحجز الإبعاد.

- تلقت اللجنة ٤٢ شكوى تتعلق إما بتجديد الإقامة أو منح إقامة للزوجة والأطفال أو تحويل تأشيرة الزيارة إلى تأشيرة إقامة وقد تمت مخاطبة وزارة الخدمة المدنية والإسكان وتم الموافقة على ١٢ طلبا ورفض الباقي لعدم توافر الشروط .
- تلقت اللجنة ١٣ شكوى خاصة بالحق في السكن وقد تمت مخاطبة وزارة الخدمة المدنية والسكان.
- تلقت اللجنة ٣١ شكوى خاصة بالحق في العمل، وقد تمت مخاطبة وزارة الخدمة المدنية والإسكان وإدارة العمل .
- تلقت اللجنة ٤ شكوى خاصة باحتجاز أشخاص بجهاز أمن الدولة .
- تلقت اللجنة ١٠ شكاوى خاصة بالحق في التعليم واستكمال البعثات، وقد تمت مخاطبة الجهات المعنية كل فيما يخصه وقد تم حل بعض هذه الشكاوى .
- تلقت اللجنة ٤ شكاوى تتعلق بالحق في الصحة وقد تمت مخاطبة الهيئة وإزالة أسباب الشكاوى.
- تلقت اللجنة ٦ شكاوى تتعلق بطلب سرعة الانتهاء من التحقيقات أمام النيابة العامة وسرعة الفصل في القضايا أمام القضاء وتم مخاطبة الجهة المعنية وتم إزالة أسباب الشكاوى .
- كما تلقت اللجنة ٤ شكاوى تتعلق بسرعة تنفيذ حكم نهائي مقضي به وتمت مخاطبة الجهات المعنية وتنفيذ الأحكام .
- تلقت اللجنة ٣٠ رسالة تتضمن طلب الإفراج تحت شرط أو الإفراج الطبي، وقامت اللجنة بدراسة هذه الحالات وتم العفو عن بعض هذه الحالات كما تم الإفراج عن الحالات التي توافرت فيها اشتراطات الإفراج تحت شرط .
- كما تلقت اللجنة شكويين من ذوى نزلاء في المؤسسات العقابية لزيارة النزليين وتمت مخاطبة الجهة وتم السماح لهما بالزيارة .

- تلقت اللجنة ٢٢ رسالة تتعلق بحقوق المرأة وقد تمت دراسة جميع هذه الحالات وإزالة أسباب بعضها وتوجيه البعض الآخر للجهات المختصة .
- تلقت اللجنة ٤ شكاوى تتعلق بالحق في الزواج وقد تمت مخاطبة لجنة الموافقة على الزواج من الأجانب وجار متابعة هاتين الشكويين حتى الآن حيث لم توافق اللجنة عليهما .
- تلقت اللجنة شكويين تتعلقان بالعنف ضد الأطفال وتم تشكيل لجان بشأنهما من إدارة الشؤون القانونية والبحث الاجتماعي قامت بتقصي الحقائق وتوثيق المعلومات والزيارات ومتابعة حالتين بصفة دورية .

وفي عام ٢٠٠٧م تلقت اللجنة عدد ١٧٢٠ التماسا منها ٢٥١ التماسا خارج اختصاص

اللجنة كما هو مبين بالجدول التالي :

العدد	الموضوع
٩٦	طلبات إلغاء قرار الإبعاد
٦٠٨	طلبات نقل كفالة
٢٤٢	شكاوى تتعلق بوجود خلافات بين الكفيل والمكفول تم حل بعضها ودياً
٩٤	شكاوى تتعلق بالتوقيف بحجز الإبعاد
٦٧	طلبات خاصة بتجديد الإقامة أو منح إقامة للزوجة أو الأبناء
٣٤	طلبات تتعلق بالحق في السكن
٣١	طلبات تتعلق بالحق في العمل
٤	طلبات تتعلق بالزواج من الأجانب
١٥	طلبات تتعلق باسترجاع الجنسية
٦٦	طلبات تتعلق بالإفراج عن السجناء بالسجن المركزي
٦	طلبات تتعلق بالعودة إلى العمل
٥	طلبات تتعلق برفع اسم من قائمة ممنوعين من دخول البلاد
٢٠٠	متنوع
١٤٦٩	إجمالي عدد الشكاوى
٢٥١	عدم الاختصاص
١٧٢٠	إجمالي

كما ورد إلى اللجنة خلال عام ٢٠٠٨ عدد ١٠٣١ شكوى تتعلق بموضوعات وحقوق متنوعة تم تصنيفها على النحو التالي :

العدد	الموضوعات
٥١	إلغاء قرار الإبعاد
٢٦٢	نقل كفالة
٥٦	خلافات بين الكفيل والمكفول تم حل بعضها ودياً
٧٩	مستحقات عمالية
١٠	استقدام عائلي وتجديد إقامة
١٣٧	الانتفاع بنظام الإسكان
١٦	توفير فرص العمل
٢	الزواج من الأجانب
٤٢	عضو عن العقوبة
١١	قيود بمراحل التعليم
٣	مساعدات مالية
٦	الاستعانة بمحام لقبول دعوى مجانية
٣	رفع من قوائم المنوعين من دخول البلاد
١٠	شهادة حسن سير وسلوك
١٠	ضمان اجتماعي
٤	علاج خارج البلاد
١٠٨	إعادة الجنسية
١	إفراج الصحي
١٤	عودة إلى العمل
٢١	مأذونية خروج
١٨٤	موضوعات متنوعة
١٠٣١	إجمالي

كما تلقت اللجنة خلال عام ٢٠٠٩ عدد « ١٠٠٩ » شكاوى تتعلق بموضوعات وحقوق متنوعة تم تصنيفها على النحو الآتي :

العدد	الموضوعات
٢٤٢	نقل كفالة
٦٧	مستحقات مالية
٤٦	سحب وإسقاط جنسية
١٥٢	الانتفاع بنظام الإسكان
٢٨	مأذونية خروج
٥٥	إلغاء قرار الإبعاد
٨٢	حق العمل
٢٧	عفو عن العقوبة
١٦	الحق في التعليم
٤٧	مساعدات مالية
١٢	الاستعانة بمحام
٨	رفع من قوائم ممنوعين من دخول البلاد
٢	شهادة حسن سير وسلوك
٩	ضمان اجتماعي
٣	زواج من أجنبي
٢٤	استقدام عائلي
١٨٩	موضوعات متنوعة
١٠١٢	الإجمالي

سابعاً : المساهمة في إعداد التقارير

ان بعض الصكوك الدولية تستوجب على الدول الأطراف فيها تقديم تقارير منتظمة الى اللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك للإشراف على تنفيذها فان المؤسسات الوطنية تساهم في تنفيذ هذه الصكوك من خلال مساهمتها مع الدولة في إعداد التقارير المطلوبة ومن أبرز المواثيق الدولية التي تطلب تقديم التقارير ما يلي :

أ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ج- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

د- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

هـ- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

و - اتفاقية حقوق الطفل .

ز- الاتفاقات الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

ثامناً : المساعدة القانونية

تتولى اللجنة تقديم المساعدة القانونية للأفراد وذلك من خلال إعداد المذكرات القانونية للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع أتعاب مكاتب المحامين والجدير بالذكر أن اللجنة قد حصلت على موافقة بعض مكاتب المحامين في الدولة لتقديم هذه المساعدة للأشخاص المحتاجين دون مقابل.

المبحث السادس نظم الموارد البشرية باللجنة


أولاً : تقسيم الموظفين وفقاً لطبيعة العمل :

تنقسم الوظائف في اللجنة إلى وظائف فنية وأخرى إدارية :

بالنسبة للوظائف الفنية يقوم بها موظفو اللجنة من الخبراء القانونيين بمكتب رئيس اللجنة أو الأمين العام وموظفو الإدارة القانونية والوحدات التابعة لها وكذلك إدارة الشؤون المالية والوحدات التابعة لمكتب الأمين العام ..

ثانياً : بشأن طبيعة الوظائف التي يقوم بها الموظفون :

قبل أن نعرض لطبيعة الوظائف التي يقوم بها الموظفون باللجنة نشير إلى الهيكل التنظيمي للجنة والذي يوضح التقسيم الإداري لكافة الوحدات باللجنة وفقاً للرسم التالي :



تتنوع الأدوار التي يقوم بها الموظفون باللجنة كل حسب الوظيفة التي يشغلها وفي جميع الأحوال يوجد تكامل لأدوار كافة الموظفين بشأن عمل اللجنة المنوطة به .
ونلقي الضوء هنا على اختصاصات الإدارات والوحدات الإدارية باللجنة من خلال الآتي:

اختصاصات الرئيس :

يتولى الرئيس المهام والاختصاصات اللازمة لأداء اللجنة مهامها واختصاصاتها المسندة إليها ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١- رئاسة اللجنة وإدارة جلساتها .
- ٢- رئاسة جلسات اجتماعات أعضاء اللجنة .
- ٣- تمثيل اللجنة والتحدث باسمها في المحافل الدولية والإقليمية والوطنية ولدى القيادة السياسية العليا في الدولة .
- ٤- تمثيل اللجنة أمام القضاء وأمام الغير .
- ٥- إقرار اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية للجنة .
- ٦- إقرار مشروع الموازنة السنوية التقديرية للجنة وحسابها الختامي .
- ٧- توقيع الاتفاقات والعقود مع الغير وفقاً للقواعد المعتمدة باللجنة .
- ٨- دعوة أعضاء اللجنة لاجتماعاتها الدورية والاستثنائية .
- ٩- الإشراف على إعداد جدول اجتماعات اللجنة ومرفقاته .
- ١٠- دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعات اللجنة .
- ١١- رفع التقارير الدورية التي أقرتها اللجنة إلى مجلس الوزراء .
- ١٢- تكليف أي من أعضاء اللجنة بأي مهام ذات صلة بطبيعة أعمال اللجنة .
- ١٣- تعيين الأمين العام وموظفي اللجنة .
- ١٤- تقرير المكافآت الخاصة بأعضاء اللجان الفرعية المشكلة لبحث موضوعات معينة .
- ١٥- إنشاء الوحدات والتنظيمات الإدارية التي يرى حاجة العمل إليها ضماناً لتحقيق اللجنة أهدافها .

نائب رئيس اللجنة :

يختص نائب رئيس اللجنة بالمشاركة في وضع السياسات العامة واستراتيجيات وخطط العمل باللجنة، وبياسر الاختصاصات المنوطة برئيس اللجنة حال غياب الرئيس.

مكتب الرئيس :

« يختص مكتب رئيس اللجنة بما يلي :

- ١- تلقي المكاتبات والموضوعات المراد عرضها على الرئيس وتنظيمها وتبويبها .
- ٢- تلقي الاتصالات الهاتفية الخاصة بالرئيس وتنفيذ توجيهاته بشأنها .
- ٣- تنظيم الأمور المتعلقة باللقاءات الداخلية والخارجية للرئيس وتنظيم ميعاد وموضوع كل منها وعرضه على الرئيس وتنفيذ توجيهاته بشأنها .
- ٤- تنظيم وحفظ السجلات والوثائق والمستندات الخاصة بمكتب الرئيس وفقاً للأصول العلمية المتبعة في هذا الشأن .
- ٥- طباعة المكاتبات والموضوعات ذات الطبيعة السرية والحفاظ على سريتها وتأمين تداولها وحفظها .
- ٦- الاتصال بمختلف الوحدات الإدارية الداخلية باللجنة وكذا الأجهزة الخارجية للعمل على توفير البيانات والمعلومات اللازمة وفقاً للتوجيهات الصادرة في هذا الشأن .
- ٧- تنظيم توزيع نسخ القرارات والتعاميم الصادرة من الرئيس على الوحدات الإدارية الداخلية المعنية ، والجهات ذات العلاقة بموضوعها .
- ٨- الإشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بوضع السياسات العامة واستراتيجيات وخطط العمل باللجنة والمشاركة في وضعها وعرضها على الرئيس .
- ٩- إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة بحقوق الإنسان ودراسة مدى مواءمتها لمعايير حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية التي يرى رئيس اللجنة إحالتها إليه .
- ١٠- إعداد مشروعات اللوائح والتعليمات والقرارات والخطابات التي يصدرها رئيس اللجنة.
- ١١- متابعة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان محلياً وإقليمياً ودولياً ، ومتابعة الأنشطة والاجتماعات التي يتم عقدها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق

الإنسان بدولة قطر ، وتقديم تقارير عنها لرئيس اللجنة .

١٢- إعداد الدراسات المتعلقة بأوجه التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وعرضها على الرئيس.

١٣- إعداد المذكرات والبحوث القانونية في القضايا والموضوعات التي يطلبها رئيس اللجنة ، ومراجعة الدراسات والبحوث القانونية والفنية الواردة من إدارات اللجنة المختلفة للعرض على الرئيس وإعداد ملخص لها مشفوعاً بالرأي .

١٤- المشاركة في وضع التقارير الدورية والسنوية الصادرة عن اللجنة عن أوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر .

١٥- إبداء الملاحظات المتعلقة بأوجه العمل الفني باللجنة وعرضها على الرئيس .

١٦- الإعداد والتحضير للاجتماعات الخاصة بأعضاء اللجنة واستيفاء البيانات الخاصة بالموضوعات المزمع طرحها بهذه الاجتماعات .

١٧- المشاركة في الأعمال المتعلقة بالمؤتمرات والدورات التدريبية والندوات وورش العمل التي تنظمها اللجنة أو تشارك في تنظيمها .

١٨- الإعداد والتحضير والمتابعة للجان الداخلية والخارجية التي تعقد برئاسة أو مشاركة الرئيس.

١٩- أية موضوعات أخرى يطلبها الرئيس .

وحدة العلاقات العامة والإعلام :

تختص وحدة العلاقات العامة والإعلام بما يلي :

١- التنظيم والإشراف على الأعمال المتعلقة بالمؤتمرات التي تقوم اللجنة بتنظيمها أو تشارك في تنظيمها .

٢- الإشراف على الفعاليات الأخرى .

٣- استقبال الوفود التي تشارك في الفعاليات التي تنظمها اللجنة أو تشارك في تنظيمها واتخاذ الإجراءات الخاصة بتأمين وسائل المواصلات اللازمة وجميع إجراءات التسكين الخاصة بها.

٤- الاتصال بالفنادق ومكاتب الطيران لتسهيل أعمال الفعاليات الخاصة بالمؤتمرات

- والدورات التدريبية وورش العمل وغيرها من الفعاليات التي تنظمها اللجنة .
- ٥- تسهيل مهام أعضاء ومنتسبي اللجنة عند القيام بمهام رسمية خارج الدولة او داخلها والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية .
- ٦- متابعة الأعمال الخاصة ببطاقات التهاني والتعازي وبطاقات الدعوات المتعلقة بأنشطة اللجنة المختلفة .
- ٧- متابعة استخراج تأشيرات الدخول الخاصة بمنتسبي اللجنة حال تكليفهم بمهام رسمية في المحافل الدولية .
- ٨- متابعة ورصد كافة ما يتم نشره بوسائل الإعلام المختلفة من أعمال اللجنة .
- ٩- الإشراف على الموقع الإلكتروني للجنة بشبكة الانترنت بالتنسيق مع مركز نظم المعلومات، وتزويده بالمواد الإعلامية وإبراز الأنشطة والخدمات التي توفرها اللجنة.
- ١٠- إعداد البرامج الخاصة بالحملات الإعلامية والدعائية عن أعمال اللجنة بوسائل الإعلام المختلفة .
- ١١- نشر الوثائق والمراسلات التي تقوم بها اللجنة وترجمتها إلى الانجليزية .
- ١٢- تولي كافة أعمال الترجمة التي تحتاج إليها اللجنة .
- ١٣- توفير احتياجات الترجمة لكافة إصدارات اللجنة ومطبوعاتها .
- ١٤- توثيق برامج اللجنة وأنشطتها وفعاليتها لتشكيل مرجع ثابت .
- ١٥- نشر الوثائق باللغتين العربية والانجليزية .

الأمين العام :

يرأس الأمين العام الأمانة العامة للجنة وتتبعه مباشرة الوحدات الإدارية ومكتب الأمين العام.

ويباشر الأمين العام الاختصاصات والمهام الآتية :-

- ١- الإشراف على أعمال الإدارات والوحدات الإدارية التابعة للأمانة العامة للجنة وإصدار التوجيهات اللازمة لضمان أداء العمل وفق استراتيجيات وخطط العمل باللجنة .
- ٢- وضع معايير تقييم الأداء ، وتقييم الأداء الفني والإداري للإدارات والوحدات الإدارية

- التابعة للأمانة العامة للجنة ورفع التقارير الخاصة بذلك إلى رئيس اللجنة .
 - ٢- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمخاطبات الخارجية الخاصة بأعمال الإدارات والوحدات الإدارية التابعة للأمانة العامة والتوقيع على المكاتبات الخاصة بهذه الأعمال .
 - ٤- اقتراح القرارات المتعلقة بالمشاركة في المؤتمرات والدورات التدريبية وورش العمل الدولية والإقليمية والوطنية واختيار المشاركين في أعمالها .
 - ٥- تشكيل اللجان الفنية المتخصصة التي يرى ملائمة تشكيلها لإعداد التقارير والدراسات المتعلقة بأعمال اللجنة واختيار أعضاء هذه اللجنة .
 - ٦- تنسيق وتطوير سبل التعاون مع المنظمات والمؤسسات الحقوقية الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومتابعة عضوية اللجنة في هذه المنظمات والمؤسسات .
 - ٧- إصدار التوجيهات اللازمة لتطوير أداء العمل بالإدارات والوحدات الإدارية التابعة للأمانة العامة للجنة .
 - ٨- مباشرة المهام والصلاحيات المنوطة به بمقتضى نصوص لائحة شئون الموظفين باللجنة .
 - ٩- تمثيل اللجنة أمام الجهات الخارجية ووسائل الإعلام بشأن المهام والاختصاصات المسندة إليه .
- مكتب الأمين العام .
- يختص مكتب الأمين العام بما يلي :
- ١- تنظيم الملفات والمراسلات والوثائق الخاصة بمكتب الأمين العام .
 - ٢- تلقي المكاتبات الواردة إلى الأمين العام وإعدادها للعرض عليه وتنفيذ توجيهاته بشأنها .
 - ٣- توزيع المكاتبات المشار إليها على الإدارات والوحدات الإدارية المختصة وفقاً لتعليمات الأمين العام .
 - ٤- إخطار الإدارات والوحدات الإدارية التابعة للأمانة العامة بالتعليمات الصادرة من الأمين العام .

٥- الاتصال بالإدارات والوحدات الإدارية التابعة للأمانة العامة واستيفاء أية بيانات أو معلومات تتعلق بالمكاتبات المشار إليها .

٦- إعداد المكاتبات والمراسلات التي يكلف بها من قبل الأمين العام .

٧- حضور الاجتماعات والمقابلات والمناقشات التي يكلف بحضورها من قبل الأمين العام وتدوين ما يشير بتسجيله منها .

الإدارة القانونية .

تختص الإدارة القانونية بما يلي :

١- استقبال أصحاب الشأن من المتقدمين إلى اللجنة بشأن الالتماسات والشكاوى المتعلقة بالتجاوزات على حقوق الإنسان وإرشادهم لإتباع الإجراءات المقررة وفقاً لنظم العمل باللجنة.

٢- تلقي الالتماسات والشكاوى والبلاغات والرسائل المتعلقة بالتجاوزات على حقوق الإنسان المقدمة من الأفراد أو الجهات وإثبات ورودها واتخاذ اللازم بشأنها .

٣- إجراء الدراسات القانونية والتحقيقات اللازمة لاستيضاح ما يرد إليها من التماسات أو شكاوى أو بلاغات أو رسائل واتخاذ اللازم في ضوء ذلك بشأنها .

٤- تقديم الاستشارات القانونية الخاصة بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان لطالبيها من المتقدمين إلى اللجنة وتوجيه أصحاب الشأن إلى السبل القانونية اللازمة والجهات المختصة بشأنها .

٥- تقديم المساعدات القانونية المتعلقة بإعداد المذكرات القانونية ولوائح الدعاوى لغير القادرين من المتقدمين إلى اللجنة على الاستعانة بمحام .

٦- إجراء الزيارات الميدانية والانتقال إلى أماكن البلاغات التي تقتضي طبيعتها استيضاحاً لها واستجلاء ظروفها وتنصي الحقائق بشأنها وإعداد التقارير الخاصة بذلك .

٧- مخاطبة الجهات المختصة للنظر فيما تتضمنه الالتماسات أو الشكاوى أو البلاغات في ضوء ما تسفر عنه الدراسة القانونية والتحقيقات اللازمة بشأنها .

٨- تلقي الاتصالات الخاصة بطلب الاستشارات القانونية هاتفياً الواردة للجنة وإبداء الرأي القانوني لطالبيها .

- ٩- المشاركة في إعداد الدراسات والبحوث القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان .
- ١٠- المشاركة في رصد الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان بدولة قطر وإعداد الدراسات اللازمة للارتقاء بها في ضوء ما يفسر عنه رصد هذه الأوضاع .
- ١١- المشاركة في إعداد التقارير الدورية والسنوية التي تصدرها اللجنة عن أوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر .
- ١٢- المشاركة في أعمال المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية والتثقيفية وورش العمل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنظمها اللجنة أو تشارك في أعمالها .
- ١٣- إجراء التحقيقات الإدارية بشأن المخالفات المنسوبة لموظفي اللجنة التي يصدر قرار من الأمين العام بإجرائها وإعداد مذكرات بنتائج التحقيقات مشفوعة بالرأي القانوني وعرضها على الأمين العام لاتخاذ اللازم بشأنها وفقاً لللائحة شؤون الموظفين باللجنة .
- ١٤- متابعة وتنفيذ قرارات السلطة المختصة بالتصرف في التحقيق بشأن الجزاءات التأديبية التي يتم توقيعها على موظفي اللجنة .
- ١٥- تقديم الاستشارات القانونية لمديري الإدارات والوحدات الإدارية باللجنة وإبداء الرأي القانوني حول المنازعات والشكاوي التي قد تنشأ بين الموظفين واللجنة .
- ١٦- إعداد مشروعات العقود المتعلقة بالاعمال الخاصة باللجنة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة باللجنة ، ومشروعات عقود التوظيف الخاصة بالعاملين باللجنة .
- ١٧- إبداء الرأي القانوني بشأن ما تتضمنه بنود العقود المشار إليها من التزامات قانونية بين طرفيها .
- ١٨- تمثيل اللجنة في أمور الصلح والتحكيم حيثما ورد في أي عقد من العقود التي تبرمها اللجنة .
- ١٩- متابعة ما يستجد من أمور قد تحول دون تنفيذ بنود العقود التي تكون اللجنة طرفاً فيها واقتراح الحلول اللازمة لحفظ حقوق اللجنة .
- ٢٠- أية موضوعات أخرى يعهد بها إليها من رئيس اللجنة أو نائب الرئيس أو الأمين العام .

قسم التشريع والاتفاقيات الدولية .

يختص قسم التشريع والاتفاقيات الدولية بما يلي :-

- ١- دراسة التشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان وبيان مدى اتفاقها مع المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة قطر .
- ٢- اقتراح الرؤى المتعلقة بالسبل اللازمة لتحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة قطر .
- ٣- إبداء الرأي القانوني فيما يعرض من مشروعات القوانين واللوائح ذات الصلة بحقوق الإنسان لضمان اتساقها مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ الدستور الدائم للبلاد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ٤- اقتراح مشروعات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان وإعداد التقارير الخاصة بذلك .
- ٥- إعداد الدراسات والبحوث القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان .
- ٦- المشاركة في إعداد التقارير الدورية والسنوية التي تصدرها اللجنة عن أوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر .
- ٧- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة للتشجيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها دولة قطر .
- ٨- اقتراح الرؤى والتوصيات المتعلقة بإعادة النظر في النصوص القانونية أو اللوائح التي قد يرى أنها لا تتفق والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، وإعداد الدراسات الخاصة بذلك .

قسم الاستقبال والتسجيل :

يختص قسم الاستقبال والتسجيل بما يلي :

- ١- استقبال أصحاب الشأن من المتقدمين إلى اللجنة واستيضاح طلباتهم وتلقي الطلبات الخاصة بالالتماسات والشكاوى المتعلقة بالتجاوزات على حقوق الإنسان المقدمة منهم .

- ٢- التحقق من استيفاء الطلبات الخاصة بالالتماسات والشكاوى للبيانات الواردة بال نماذج المعدة بمعرفة اللجنة لتقديم الالتماسات والشكاوى ، وإعانة غير القادرين من المتقدمين إلى اللجنة على تحرير واستيفاء البيانات الخاصة بهذه الطلبات .
- ٣- تسجيل ورود وتقديم الالتماسات والشكاوى وفقاً لتاريخ تقديمها والتسلسل الرقمي بها بالبرنامج الخاص بذلك بجهاز الحاسب الآلي .
- ٤- تقديم الإيصالات الدالة على تقديم هذه الطلبات لأصحاب الشأن متضمنة الأرقام الخاصة بها وتاريخ تقديمها .
- ٥- عرض الملفات الخاصة بهذه الطلبات على مدير الإدارة القانونية لاتخاذ اللازم بشأنها.
- ٦- تلقي المكاتبات والموضوعات المحالة من رئيس اللجنة أو نائب الرئيس والأمين العام وعرضها على مدير الإدارة القانونية لاتخاذ اللازم بشأنها .
- ٧- تلقي الطلبات الخاصة بالاستشارات القانونية من المتقدمين إلى اللجنة أو الواردة هاتفياً للجنة وإثبات ورودها وتنفيذ توجيهات مدير الإدارة القانونية بشأنها .
- ٨- تلقي الاتصالات الهاتفية الخاصة باستعلام أصحاب الشأن عما تم بشأن الالتماسات والشكاوى المقدمة منهم وإخطارهم بما اتخذ من إجراءات بشأنها .
- ٩- تلقي المكاتبات الواردة من الجهات السابق مخاطبتها بشأن الالتماسات والشكاوى.
- ١٠- وتسجيل ورودها بالبرنامج الخاص بذلك بجهاز الحاسب الآلي ، وعرضها على مدير الإدارة القانونية لاتخاذ اللازم بشأنها .
- ١١- إعداد الإحصائيات والبيانات المتعلقة بالالتماسات والشكاوى الواردة لإدارة الشؤون القانونية التي يطلبها رئيس اللجنة أو الأمين العام وعرضها على مدير الإدارة القانونية .

قسم التحقيقات والاستشارات القانونية :

يختص قسم التحقيقات والاستشارات القانونية بما يلي :-

- ١- النظر في الالتماسات والشكاوى المتعلقة بالتجاوزات على حقوق الإنسان ودراستها وإبداء الرأي القانوني بشأنها .

- ٢- إجراء الدراسات القانونية والتحقيقات اللازمة لاستيضاح الالتماسات والشكاوى التي تقتضي طبيعتها ذلك واتخاذ اللازم في ضوء ذلك بشأنها .
 - ٣- السعي إلى التسوية الودية للمنازعات محل الشكاوى والبلاغات والالتماسات في ضوء الأحكام القانونية المتعلقة بها .
 - ٤- إعداد المخاطبات الخاصة بالجهات المعنية فيما تضمنته الالتماسات والشكاوى في ضوء ما تنتهي إليه الدراسة القانونية والتحقيقات اللازمة أو التسوية الودية بشأنها .
 - ٥- إجراء الزيارات الميدانية والانتقال إلى أماكن البلاغات التي تقتضي طبيعتها ذلك استجلاء لظروفها وحقيقتها وإعداد التقارير الخاصة بذلك .
 - ٦- تقديم الاستشارات القانونية لطالبيها من المتقدمين إلى اللجنة ، وتوجيه أصحاب الشأن إلى السبل القانونية والجهات المختصة بشأنها ، وإعلامهم بمراكزهم القانونية بشأن ما يعرضون من منازعات .
 - ٧- تقديم الاستشارات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة هاتفياً للجنة وإبداء الرأي القانوني لطالبيها .
 - ٨- تقديم المساعدات القانونية لطالبيها من المتقدمين إلى اللجنة بشأنها بإعداد المذكرات القانونية ولوائح الدعاوى القضائية لغير القادرين منهم على الاستعانة بمحام .
 - ٩- المشاركة في إعداد التقارير الدورية والسنوية التي تصدرها اللجنة عن أوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر .
- إدارة البرامج والتثقيف :

تختص إدارة البرامج والتثقيف بما يلي :-

- ١- إعداد البرامج والأنشطة الخاصة باللجنة المتعلقة بنشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان.
- ٢- إعداد البرامج والأنشطة الخاصة بالتعريف بدور اللجنة وطبيعة عملها وأهدافها والاختصاصات المسندة إليها .
- ٣- الإشراف على الأعمال والأنشطة المتعلقة بالتثقيف بحقوق الإنسان .

- ٤- إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان .
- ٥- رصد أوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر وإعداد الأبحاث والدراسات اللازمة للارتقاء بها في ضوء ما يسفر عنه رصد هذه الأوضاع .
- ٦- عقد وتنظيم والإعداد والإشراف على الدورات التدريبية والندوات التثقيفية وورش العمل المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتحديد الفئات المستهدفة للمشاركة في أعمالها .
- ٧- إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية ذات الصلة بحقوق الإنسان .
- ٨- رصد الظواهر الاجتماعية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر وإجراء الدراسات اللازمة لها واقتراح السبل اللازمة لعلاجها .

قسم التوعية والتثقيف :

يختص قسم التوعية والتثقيف بما يلي :-

- ١- اقتراح البرامج والأنشطة الخاصة باللجنة المتعلقة بتعزيز الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان .
- ٢- اقتراح الفاعليات اللازمة لتنفيذ وتحقيق أهداف البرامج والأنشطة المتعلقة بتعزيز الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان .
- ٣- إعداد ووضع الخطط الزمنية المتعلقة بتنفيذ البرامج والأنشطة الخاصة بالوعي والتثقيف بحقوق الإنسان والفاعليات اللازمة لتنفيذها .
- ٤- إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها بالمدارس والجامعات والأوساط المهنية .
- ٥- الإعداد والإشراف على الفاعليات المتعلقة بتنفيذ البرامج والأنشطة الخاصة بنشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان .
- ٦- عقد وتنظيم الدورات التدريبية والندوات التثقيفية وورش العمل المتعلقة بحقوق الإنسان وتحديد الفئات المستهدفة للمشاركة في أعمالها .
- ٧- رصد الظواهر الاجتماعية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر وإجراء الدراسات اللازمة لها واقتراح السبل اللازمة لعلاجها .

قسم الدراسات والبحوث :

- يختص قسم الدراسات والبحوث بما يلي :-
- 1- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان .
 - 2- الإشراف على الدراسات والبحوث والمؤلفات والمطبوعات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تصدرها اللجنة .
 - 3- رصد أوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر وإعداد البحوث والدراسات اللازمة للارتقاء بها في ضوء ما يسفر عنه هذا الرصد .
 - 4- الإشراف على الأعمال المتعلقة بالمجلة الدورية التي تصدرها اللجنة «الصحيفة».
 - 5- الإشراف على الأعمال المتعلقة بمكتبة اللجنة ودراسة وتوفير احتياجات اللجنة من المؤلفات القانونية والمؤلفات المتعلقة بحقوق الإنسان .
 - 6- المشاركة في إعداد التقارير الدورية والسنوية التي تصدرها اللجنة عن أوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر .
 - 7- إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية ذات الصلة بحقوق الإنسان .

إدارة الشؤون الإدارية والمالية :

- تتكون إدارة الشؤون الإدارية والمالية من الأقسام الآتية :
- قسم الشؤون الإدارية .
 - قسم الشؤون المالية .
- تختص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي :
- 1- تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة الإدارية والمالية والمشتريات وشؤون الموظفين ومتابعتها .
 - 2- تقدير احتياجات اللجنة من الوظائف والموارد البشرية بالتعاون والتنسيق مع الإدارات المختلفة باللجنة .
 - 3- إعداد موازنة اللجنة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها بالتعاون والتنسيق مع الإدارات الأخرى باللجنة .

- ٤- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين .
- ٥- تنفيذ الإجراءات المالية والصرفيات وتنفيذ إجراءات المشتريات والمناقصات وتنفيذ إجراءات المخازن .
- ٦- تنفيذ إجراءات حساب استحقاقات الموظفين .
- ٧- متابعة حسابات التقاعد والمعاشات لموظفي اللجنة .
- ٨- توفير احتياجات اللجنة ووحداتها الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء عملها .

قسم الشؤون الإدارية :

يختص قسم الشؤون الإدارية بما يلي :

- ١- التخطيط لاحتياجات اللجنة من الموظفين بكافة المستويات الوظيفية والتنسيق مع قسم الشؤون المالية في إعداد مشروع موازنة الباب الأول من الرواتب والأجور .
- ٢- تنفيذ جميع إجراءات شؤون الموظفين في ضوء النظم والقواعد المعمول بها واتخاذ ترتيبات الإعلان عن الوظائف والإجراءات الخاصة بانتهاء خدمتهم .
- ٣- تنسيق ومتابعة أوجه الخدمات والرعاية المقررة لموظفي اللجنة بما في ذلك خدمات الإسكان والسفر والسلف والرعاية الطبية وغيرها ، والعمل على تبسيط الإجراءات الخاصة بتوفير وتطوير هذه الخدمات .
- ٤- اقتراح برامج التدريب والتأهيل للعاملين باللجنة في ضوء خطط التدريب التي تقرها اللجنة.
- ٥- توجيه ومتابعة أنشطة وعقود النظافة لمباني اللجنة والتأكد من تنفيذ هذه العقود .
- ٦- متابعة خدمات البدالة والاتصالات والتلكس والفاكس وتنظيم العمل في هذا المجال ومتابعة سداد تكاليف هذه الخدمات .
- ٧- الإشراف على خدمات الكهرباء والماء والتكييف والإضاءة وباقي الخدمات الضرورية لسلامة وكفاءة العمل باللجنة .
- ٨- وضع وتطوير خطط الأمن والسلامة ومتابعة تنفيذها وتوفير الاحتياجات والمواد

والإمكانات والتجهيزات اللازمة لتأمين هذه الخدمات والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية .

٩- الإشراف على نقلات اللجنة ووضع النظم الخاصة بتشغيلها والرقابة على استخدامها وصيانتها وإصلاحها .

١٠- تنفيذ أعمال التصوير المختلف ، والتغليف، وإصدار البطاقات الخاصة بموظفي اللجنة.

١١- استلام البريد الوارد وتصنيفه وقيده وتوزيعه على الإدارات حسب الاختصاص .

١٢- قيد وتسجيل البريد الصادر وحفظ صور المكاتبات والعمل على إرساله إلى الجهات المصدر إليها .

١٣- تولي جميع الأعمال الخاصة بجوازات السفر للعاملين باللجنة ومتابعة أعمال التأشيرات والاقامات والتجديدات الخاصة بهم .

١٤- إمسك السجلات والملفات والنماذج الوظيفية لموظفي اللجنة وتنظيمها وتحديث البيانات المتعلقة بأوضاعهم .

١٥- إعداد كشوف الأجور والرواتب الشهرية وفقاً للحالة الوظيفية للعاملين باللجنة واتخاذ إجراءات صرفها .

١٦- إعداد التسويات المالية لمستحقات العاملين ومعاملاتهم الذاتية والقروض والرواتب والبدلات والعلاوات المختلفة وما في حكمها .

١٧- تعديل البيانات الوظيفية المتعلقة بالأجور والرواتب والاستحقاقات والاستقطاعات في ضوء ما يستجد بشأن أي منها .

١٨- إمسك السجلات والدفاتر المتعلقة بالرواتب والأجور والاستقطاعات المختلفة .

قسم الشؤون المالية .

يختص قسم الشؤون المالية بما يلي :-

١- إعداد كافة طلبات الدفع التي تتطلبها مقتضيات العمل باللجنة استناداً إلى أوامر وموافقات من السلطة المختصة حسب اللائحة .

- ٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية وموازنة الإيرادات بالتنسيق مع الوحدات الإدارية باللجنة.
- ٣- متابعة الشيكات المصرفية والحوالات التي لا يتسلمها أصحابها ومعالجتها حسابياً.
- ٤- إمساك كافة السجلات المحاسبية المختلفة وإجراء كافة القيود الحسابية بها .
- ٥- إعداد الحساب الختامي للجنة وعرضه على الجهات المتخصصة وذلك وفقاً للأصول المحاسبية.
- ٦- متابعة أرصدة الحسابات الدائنة والمدينة وإجراء التسويات اللازمة .
- ٧- حصر وتسجيل ومتابعة تسديد الحسابات المستحقة والتي لم تسدد ، وإصدار طلبات الدفع اللازمة .
- ٨- متابعة تنفيذ الموازنة واقتراح إجراء المناقلات اللازمة بين البنود وطلب الاعتمادات الإضافية طبقاً لحالة الصرف الفعلي .
- ٩- مراجعته حسابات المصروفات والإيرادات طبقاً لنظم المراجعة الداخلية المحاسبية المعتمدة .
- ١٠- تدقيق ومراجعته فواتير وإجراءات الشراء وأوامر التكاليف وطلبات الدفع .
- ١١- خصم المصروفات والإيرادات على بنود الموازنة الخاصة بها بما يتناسب مع اللوائح المالية باللجنة وعلى ضوء اعتمادات الموازنة .
- ١٢- إعداد القوائم المالية والحساب الختامي بالتنسيق مع الإدارات المختلفة .
- ١٣- استلام وتصنيف وفرز طلبات الدفع حسب فئات التوقيع المعتمدة حسب طبيعة الصرف.
- ١٤- تسليم الشيكات التي تم توقيعها إلى المستفيدين .
- ١٥- الإشراف على تنفيذ اللائحة المالية الخاصة بالمشتريات .
- ١٦- تحديد احتياجات اللجنة من الأصناف والمستلزمات سنوياً .
- ١٧- اتخاذ إجراءات طرح المناقصات أو إجراء الممارسات بما يحقق الشراء بأعلى جودة وبأرخص الأسعار .

- ١٨- اتخاذ إجراءات شراء الأصناف المختلفة من المواد والأثاث والأجهزة وغيرها حسب احتياجات اللجنة وفقاً للنظم المالية المتبعة .
- ١٩- إعداد التقديرات السنوية للاعتمادات المطلوبة بالموازنة لتغطية شراء الاحتياجات والمستلزمات .
- ٢٠- متابعة سداد قيمة فواتير الشراء بعد توريد الأصناف وفحصها .
- ٢١- الإشراف على تنفيذ اللائحة المالية الخاصة بالمخازن .
- ٢٢- تسلم المواد وتصنيفها وتخزينها ، تمهيداً لصرفها عند الحاجة إلى الوحدات الإدارية باللجنة.
- ٢٣- إمساك السجلات اللازمة لقيود حركة المواد بالقيمة والكمية ، وفقاً للوائح المعمول بها مع مراعاة تحقيق معادلة المخزون من المواد .
- ٢٤- إعداد قوائم بالمواد والأدوات الراكدة والتالفة في المخازن للتصرف فيها ، وفقاً للوائح المعمول بها .

ثالثاً : بشأن بيئة العمل والتطوير الوظيفي للموظفين :

- المعمول به في اللجنة تطبيق سياسة الباب المفتوح بين إدارة اللجنة والموظفين فلا توجد أي قيود لمراجعة أحد موظفي اللجنة لرئيس اللجنة أو الأمين العام إلا فيما يستوجبه النظام الإداري بشأن التدرج الوظيفي .
- فضلا عن ذلك هناك اجتماعات دورية يعقدها رئيس اللجنة أو الأمين العام منها ما هو خاص بمديري الإدارات والوحدات ومنها ما هو عام لجميع الموظفين للوقوف على أي مشاكل تواجه العمل وكيفية التغلب عليها .
- كما تعمل اللجنة على تطوير أداء موظفيها من خلال إرسال الموظفين القطريين للبعثات الدراسية المطلوبة سواء كان البعثة للدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) أو لاستكمال الدراسة الجامعية .
- فضلا عن ذلك تقوم اللجنة بعمل دورات تدريبية تأسيسية للموظفين الجدد داخل اللجنة تتراوح مدتها من ثلاثة أسابيع إلى خمسة أسابيع .

المبحث السابع التحديات

على الرغم من أن اللجنة تلقي قبولا من كافة السلطات في الدولة مما يسر للجنة أداء عملها إلا أن العمل لا يسير في تناغم سهل دون معوقات - لذا سوف نتناول في إيجاز ما تتلقاه اللجنة من مساعدات في أداء عملها وما يواجهها من معوقات.

أولا - أوجه تيسير عمل اللجنة :

(أ) الرغبة الحقيقية للقيادة في الدولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

مما لا شك فيه أن دولة قطر في ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني لا تألو جهداً لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ولا أدل على ذلك من إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والعديد من الإدارات المعنية بحقوق الإنسان في بعض الجهات كإدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية وإدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية.

(ب) التعاون بين اللجنة والجهات الحكومية .

لقد نصت المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢م بشأن إنشاء اللجنة على أن «تتعاون الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة مع اللجنة وتقدم لها المعلومات والبيانات اللازمة لأداء مهمتها»

ومن هذا المنطلق تعمل اللجنة في إطار من التعاون مع الجهات الحكومية ذات الصلة بموضوعات التي ترد إلى اللجنة أو تتعلق بطبيعة عمل اللجنة ووجود هذا التعاون يسهل من أداء اللجنة لعملها .

(ج) إصدار العديد من التشريعات .

لا يمكن للجنة أداء عملها دون وجود تشريعات تكفل حقوق الإنسان والحقيقة

أن دولة قطر في الفترة الأخيرة قد شهدت نهضة تشريعية حيث صدرت العديد من التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان أهمها الدستور الدائم للبلاد وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العمل وقانون ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها من القوانين الأخرى ووجود هذه التشريعات يسهل للجنة أداء مهامها .

(د) تصديق وانضمام الدولة لبعض المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

ما لا شك فيه أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية من المرجعيات الدولية الهامة لكفالة وتعزيز حقوق الإنسان وأن هذه الاتفاقيات تتبوأ نفس مرتبة القانون في الدول التي تصدق عليها وإعمالاً للمادة ٦٨ من الدستور القطري فإن المعاهدات الدولية التي تصدق عليها الدولة يكون لها مرتبة القانون.

وحيث أن دولة قطر قد انضمت وصدقت على بعض الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحق بها وبعض الاتفاقيات الخاصة بالعمال واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومن ثم فإن تصديق الدولة على هذه الاتفاقيات يساعد اللجنة في أداء عملها حيث تتضمن هذه الاتفاقيات وغيرها العديد من الحقوق محل الحماية .

ثانياً : معوقات عمل اللجنة

(١) أوجه التعاون بين الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني واللجنة :-

تبين للجنة من خلال العمل وجود حاجة ملحة لعقد الشراكات وبناء جسور التعاون مع منظمات المجتمع المدني بشكل أكثر فاعلية وجدية ، وإشراك مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات والإدارات الحكومية ذات الاهتمام المشترك بشكل أكثر واقعية وفاعلية مع اللجنة فيما يتعلق بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وتحمل العبء مع اللجنة فيما يتعلق بالصعوبات والانتهاكات ، وتحسين الأوضاع لكل فئة من فئات المجتمع .

وفي هذا الإطار تعكف اللجنة حالياً على إعداد مشروع مبادرة للتنسيق والعمل في شراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات والإدارات الحكومية ذات الاهتمام

المشترك وذلك إيماناً من اللجنة بأهمية الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني جنباً إلى جنب مع بعض الإدارات والمؤسسات الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الأفراد باعتبارها كيانات مؤثرة وفعالة داخل الدولة بهدف التعاون والربط الكامل بين اللجنة وكافة هذه المؤسسات ومد جسور التعاون والشراكة التي تقوم على أساس الثقة والمنفعة المتبادلة من خلال تبادل المعلومات والإحصائيات وإجراء البحوث ، هذا بالإضافة إلى توجيه اللجنة إلى إشراك هذه المنظمات في متابعة الشكاوى التي تتلقاها اللجنة والتنسيق بشأنها مع هذه المؤسسات كل فيما يخصه لاتخاذ اللازم بشأنها والقيام بالدور المنوط بكل منها حيال هذه الشكاوى والانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد .

(٢) القصور في ثقافة حقوق الإنسان :

أدركت اللجنة منذ بداية عملها ولا تزال على قناعة بأن الثقافة السائدة في المجتمع لا تضع قضية حقوق الإنسان وحرياته موضعها الصحيح وأن القصور في هذا الشأن تشترك فيه مؤسسات عديدة في المجتمع وعلى الرغم من كثرة الفعاليات التي تسعى الدولة إلى تنظيمها واحتضانها على أرضها بالإضافة إلى الفعاليات المنظمة من قبل مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية الحقوقية فإن الواقع ينبىء عن الحاجة إلى المزيد من التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال تنظيم فعاليات أكثر تخصصية تنظم على خلفية تحليلية، تتناول كيفية توجيه الخطاب الحقوقي وكيفية الوصول إلى الفئات المستهدفة بهدف بناء قاعدة عريضة في المجتمع من المهتمين بالحقوق والحرريات سواء على مستوى المسؤولين أو رجال الأعمال أو العاملين في القطاع الحكومي والخاص أو على مستوى المجتمع المدني إذ أن من شأن غياب الوعي بأهمية تعزيز حقوق الإنسان وحرياته، وعدم إمام الأفراد بحقوقهم وواجباتهم أن تزيد جهود الدفاع عن تلك الحقوق والحرريات صعوبة وتعقيداً.

وهذا ما تسعى اللجنة إلى تداركه حالياً حيث انتهت اللجنة إلى وضع إستراتيجية وخطة عمل مستمرة على مدار ثلاث أعوام بشأن الفعاليات المزمع عقدها خلال هذه الفترة وقد راعت اللجنة أن تتناول هذه الفعاليات استعراض مجمل الحقوق والحرريات والوقوف على حقوق الفئات المهمشة وكافة فئات المجتمع واستهداف أكبر عدد ممكن من الأفراد بهدف زيادة الوعي والتثقيف بموضوعات حقوق الإنسان داخل المجتمع

القطري، وإشاعة وعي عام بأهمية حماية حقوق الإنسان من خلال تنظيم مثل هذه الندوات والمؤتمرات وورش العمل والتي من شأنها المساهمة في خلق وعي بأهمية احترام حقوق الإنسان وإدانة كافة صور الانتهاكات التي تتعرض لها تلك الحقوق، هذا بجانب التزام اللجنة بسياستها التي حافظت عليها دوماً فيما يتعلق بالعلانية والشفافية والوضوح الكامل والذي من شأنه أن يشكل سبباً يحمي الحقوق.

(٣) عدم انضمام الدولة لبعض الاتفاقيات الهامة المعنية بحقوق الإنسان :

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية الهامة المعنية بحقوق الإنسان كالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهذه الاتفاقيات تحتل أهمية خاصة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سيما وان العهدين الدوليين يمثلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشرعية الدولية لهذه الحقوق لذا فإن عدم انضمام الدولة لهذه الاتفاقيات قد يمثل معوقاً لعملها وقد طالبت اللجنة في التقارير التي ترفعها إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر للنظر في مسألة الانضمام إلى هذه الاتفاقيات.

(٤) الحاجة إلى بعض التشريعات الخاصة :-

الجدير بالذكر أن التشريعات القطرية النافذة تكفل حماية حقوق الإنسان إلا أن هناك ضرورة لوجود بعض التشريعات الخاصة كقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون الطفل وقانون مكافحة العنف ضد المرأة وتعديل بعض النصوص في التشريعات الحالية بشأن حقوق المرأة .

ومما لا شك فيه أن غياب مثل هذه التشريعات أو عدم تعديل التشريعات الحالية يعد عائقاً أمام أداء اللجنة لمهامها، وقد قدمت اللجنة في تقاريرها منذ عام ٢٠٠٥م توصياتها لمجلس الوزراء بإصدار مثل هذه التشريعات وتعديل التشريعات الحالية .

الملحقات

- المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.
- مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والتهوض بها

مبادئ باريس

المصادق عليها بالإجماع سنة ١٩٩٢ من لدن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/١٣٤ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

الاختصاصات والمسؤوليات

- ١ - تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٢ - تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.
- ٣ - تكون للمؤسسة الوطنية، بصفة خاصة المسؤوليات التالية:
 - أ - تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري، إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما سلف على الكافة وتشمل هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية المجالات التالية:

- ١ - جمع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بتنظيم القضاء التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد، تبحث المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتوصي عند الاقتضاء باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها.

- ٢ - أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها.

- ٣ - إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وكذلك عن مسائل أكثر تحديداً.

- ٤ - استرعاء نظر الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم

مقترحات إليها تتعلق بمبادرات رامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

ب - تعزيز وضمان التنسيق بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الدولة طرفاً فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.

ج - تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها.

د - المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذاً لالتزاماتها التعاهدية، وعند الاقتضاء وإبداء الرأي في هذا الشأن مع احترام استقلالها.

هـ - التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

و - المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث المتصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية.

س - الإعلام بحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة الوعي العام، وخاصة عن طريق الإعلام والتعليم وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية

١ - ينبغي أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخابات أو بغير انتخاب، وفقاً لإجراءات تنطوي على جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بحضور ممثلين لها :

أ - المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بالجهود لمكافحة التمييز العنصري، والنقابات، والهيئات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء والصحفيين والشخصيات العلمية.

ب - التيارات في الفكر الفلسفي والديني.

ج - الجامعات والخبراء والمؤهلين.

د - البرلمان.

هـ - الإدارات الحكومية (في حالة حضور ممثلين لها، فإنهم لا يشتركون في المناقشات إلا بصفة استشارية).

٢ - ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تزويدها بموظفين ومقار خاصة بها لتكون مستقلة عن الحكومة وعدم خضوعها لمراقبة مالية قد تؤثر على استقلالها.

٣ - ينبغي لكفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة، التي لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره، أن تكون تسميتهم بوثيقة رسمية تحدد، لفترة معينة مدة ولايتهم، وتكون الولاية قابلة للتجديد شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة.

طرائق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها :

١ - أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي جهة طالبة أخرى.

٢ - أن تستمع إلى أي شخص وان تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

٣ - أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحافي، لا سيما لنشر آرائها وتوصياتها على الكافة.

٤ - أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، وبحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقاً للأصول المقررة.

٥ - أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء وان تنشئ فروعاً محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بوظائفها.

٦ - أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة).

٧ - أن تعتمد نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل

المؤسسات الوطنية، إلى علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تركز نفسها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة.

مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات

ذات طابع شبه قضائي

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوي والالتماسات المتعلقة بحالات فردية، ويكون اللجوء إليها من جانب الأفراد، أو ممثليهم، أو الغير، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية، وفي هذه الحالة ودون إخلال بالمبادئ أعلاه المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية :

- ١ - محاولة التسوية الودية عن طريق التوفيق أو مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً، عن طريق قرارات ملزمة، أو عند الاقتضاء باللجوء إلى السرية.
- ٢ - إخطار مقدم الالتماس بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها.
- ٣ - الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً.
- ٤ - تقديم توصيات للسلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاح القوانين واللوائح والممارسات الإدارية، وخاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لتأكيد حقوقهم.

مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٧)، (٢٤) منه،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تشأ لجنة دائمة تسمى «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان». يكون لها شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة، ومقرها مدينة الدوحة .

مادة (٢)

تهدف اللجنة إلى حماية حقوق الإنسان وحياته، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية :

- العمل على تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها .
- تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته .
- النظر في التجاوزات على حقوق الإنسان وحياته، إن وجدت، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها وتضادي وقوعها .
- رصد ما قد تثيره المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من ملاحظات في مجال حقوق الإنسان في الدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها .
- المساهمة في إعداد التقارير التي تعدها الدولة في شأن حقوق الإنسان وحياته .
- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحياته .
- تعزيز الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحياته .

مادة (٣)

تشكل اللجنة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء يمثلون المجتمع المدني، يختارون من بين المهتمين بحقوق الإنسان، وممثل عن كل من الجهات التالية :

- وزارة الخارجية .
- وزارة الداخلية .
- وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان .
- وزارة العدل .
- وزارة الصحة العامة .
- وزارة التربية والتعليم .
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- المجلس الأعلى لشؤون الأسرة .

وترشح كل جهة من هذه الجهات من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتعيين الأعضاء قرار

أميري .

مادة (٤)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد آخر مماثلة .

مادة (٥)

تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه . وتعين اللجنة مقررراً لها .

مادة (٦)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر، أو كلما طلب منها ذلك، تقريراً بنتائج أعمالها مشفوعاً باقتراحاتها .

مادة (٧)

يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعها من ترى ضرورة حضورهم من الخبراء المختصين وغيرهم للاستعانة برأيهم، والمشاركة في مناقشات اللجنة، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٨)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمختصين لجاناً فرعية أو مجموعات عمل لدراسة أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصات اللجنة .

مادة (٩)

يكون للجنة أمانة عامة تتألف من أمين عام وعدد كاف من الموظفين، يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس اللجنة ووفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٠)

تتكون موارد اللجنة من الإعانات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا ووفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١١)

تتعاون الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة مع اللجنة وتقدم لها المعلومات والبيانات اللازمة لأداء مهمتها .

مادة (١٢)

تضع اللجنة اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٣/٩/٦هـ

الموافق: ٢٠٢٢/١١/١١م

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والقوانين المعدلة له، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء.

مادة (١)

يكون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، شخصية معنوية، وموازنة مستقلة.

مادة (٢)

يكون المقر الرئيسي للجنة مدينة الدوحة، ويجوز لها إنشاء فروع ومكاتب بمناطق أخرى بالدولة.

مادة (٣)

تهدف اللجنة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية :

١ - اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق.

٢ - تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣ - النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.

٤ - إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشروعات القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.

٥ - رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة وإعداد التقارير المتعلقة بها ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن.

٦ - رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.

٧ - المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية

المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.

٨ - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحياته والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.

٩ - نشر الوعي التثقيف بحقوق الإنسان وحياته وترسيخ مبادئها على صعيدي الفكر والممارسة.

١٠ - إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها من رئيس وأعضاء اللجنة.

١١ - التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان بالدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.

١٢ - عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.

١٢ - المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها.

مادة (٤)

تتمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

مادة (٥)

تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة يمثلون المجتمع المدني يختارون من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان وممثل عن كل من الجهات التالية :

- وزارة الخارجية.

- وزارة الداخلية.

- وزارة العمل.

- وزارة الشؤون الاجتماعية.

- المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة.

ويشارك ممثلو هذه الجهات في أعمال اللجنة وحضور اجتماعاتها دون ان يكون لهم حق

التصويت.

ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة قرار أميري.

مادة (٦)

- يشترط فيمن يعين عضواً باللجنة ما يلي :
- أن يكون قطري الجنسية.
 - أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.
 - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
 - أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالحبس في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 - أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال حقوق الإنسان.

مادة (٧)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة (٨)

تختار اللجنة من بين أعضائها الممثلين للمجتمع المدني رئيساً ونائباً للرئيس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه وتعين اللجنة مقرراً لها لمتابعة أعمال اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٩)

إذا خلت عضوية أحد ممثلي المجتمع المدني ترشح اللجنة بدلاً عنه وإذا كان من خلت عضويته ممثلاً لإحدى الجهات الحكومية ترشح هذه الجهة بدلاً عنه ويصدر بالتعيين قرار أميري.

مادة (١٠)

تنتهي العضوية عند تحقق أي من الحالات التالية :

- إذا تعمد العضو مخالفة قانون اللجنة واللوائح التنظيمية لها.
- إذا اتخذ العضو عملاً يتعارض مع أهداف اللجنة أو كان من شأنه تعطيل أداء مهامها واختصاصاتها.
- إذا امتنع العضو عن حضور اجتماعات اللجنة بصفة متكررة دون عذر يقبله رئيس اللجنة رغم إنذاره كتابه.
- إذا فقد العضو أحد الشروط الواردة بالبنود أرقام (١)، (٢)، (٣)، (٤) من المادة (٦) من هذا القانون.
- الوفاة أو العجز الذي يحول دون أداء مهام العضوية.
- الاستقالة.

- ويصدر بانتهاء العضوية قرار أميري بناء على اقتراح اللجنة.

مادة (١١)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء وممثلي المجتمع المدني على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبة وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين منهم وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وترفع اللجنة إلى من مجلس الوزراء تقريراً كل ستة أشهر وكلما طلب منها أو رأت موجبا لذلك بنتائج أعمالها وأنشطتها مشفوعاً باقتراحاتها.

مادة (١٢)

يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من الخبراء المختصين وغيرهم للاستعانة برأيهم والمشاركة في مناقشات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (١٣)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من الفنيين المتخصصين لجاناً فرعية متخصصة أو مجموعات عمل لدراسة أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصات اللجنة.

مادة (١٤)

يمثل الرئيس اللجنة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير ويجوز أن يفوض غيره من الأعضاء في بعض اختصاصاته.

مادة (١٥)

يكون للجنة أمانة عامة يرأسها أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس اللجنة يتولى الإشراف على أعمال الصادرات والوحدات والتنظيمات الإدارية باللجنة وفقاً لأحكام اللوائح التنظيمية والإدارية والمالية.

مادة (٢٠)

على الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التعاون مع اللجنة في أداء مهامها واختصاصاتها وتقديم المعلومات والبيانات اللازمة في هذا الشأن وللجنة دعوة ممثل لأي من هذه الجهات لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لله حق التصويت.

مادة (١٩)

تتكون الموارد المالية للجنة ما يلي :

الاعتمادات التي تخصص لها من الدولة.

الإعانات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا التي تقدم لها من جهات وطنية.

مادة (١٨)

يكون للجنة مراقب حسابات يصدر بتعيينه قرار من رئيس اللجنة لمراجعة حسابات اللجنة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الرئيس خلال مدولا تتجاوز شهرين من انتهاء السنة المالية.

مادة (١٩)

تعد اللجنة موازنتها السنوية التقديرية وحسابها الختامي طبقا للقواعد التي تحددها لوائحها المالية.

مادة (٢٠)

تشئ اللجنة الإدارات والوحدات والتنظيمات الإدارية اللازمة لتحقيق أهدافها وأداء المهام والاختصاصات المسندة إليها ولها في سبيل ذلك الاستعانة بعدد كاف من الموظفين والفنيين والمتخصصين.

ويصدر بتنظيم هذه الإدارات والوحدات والتنظيمات وتحديد اختصاصات كل منها وتعيين وتحديد رواتب وأجور العاملين بها من رئيس اللجنة.

مادة (٢١)

تضع اللجنة اللوائح التنفيذية والتنظيمية والإدارية والمالية لها يصدر بها قرار من رئيس اللجنة.

مادة (٢٢)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

مادة (٢٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ١٤٣١/٩/٩ هـ

الموافق: ٢٠١٠/٨/١٩ م



رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ٥٥ - ٢٠١٠

الرقم الدولي (ردمك) : ٩ - ٢ - ٢٩٩ - ٩٩٩٢١